موقف الرسول ρ من الغلاة، وتحذيره من الغلو في الدين

بقلم
أ د. محروس رضوان عبد العزيز
الأستاذ بقسم الحديث بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات
بالإسكندرية- جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الذي يَسَّرَ لنا ديننا، وجعله وِسْعَ طاقتنا وقدرتنا، ورفع عنا الإصر والحرج الذي كان موجوداً علي مَنْ قبلنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، منحنا الإيمان، وهدانا إلي الإسلام، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله أرسله الله تعالى بالحنيفية السمحة لا يزيغ عنها إلا هالك، صلوات الله وتسليماته عليه، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين.

أما بعد

فإن الدين الإسلامي هو ما شرعه الله تعالى في كتابه العزيز وعلي لسان رسوله ε الصادق الأمين من عقائد، وعبادات، ومعاملات، وأخلاقيات، وأنه سبحانه وتعالي عَلَّمَنَا كيف نعبده ونتقرب إليه بما شرع من عبادات: كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وغيرها من القرب الأخرى وبين لنا الرسول ε كيفيات العبادة وأوقاتها قولا وعملا، وأوجب الله علينا اتباعه في كل ما جاء به لأنه مبلغ عن ربه، فقال سبحانه: (ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ے) [1].

فلا يجوز لأحد مهما كان شأنه أن يزيد عليها، أو ينقص منها، أو يغير منها شيئا.

وكان الرسول ε يؤكد على اتباعه فيما شرع الله، فكان يصلي بأصحابه ويقول لهم: "صلوا كما رأيتموني أصلي".[2]

وبين لهم مناسكهم في حجة الوداع وأمرهم بإتباعه وأخذها عنه فقال لهم: "لتأخذوا مناسككم. فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه".[3]

والإقتداء برسول الله ε واجب في حياته وبعد وفاته، وقد امتثل الصحابة الأجلاء رضوان الله عليهم بالإقتداء برسول الله ε قولا وعملا ونقلوا إلينا العبادات كما أداها الرسول ε بيضاء نقية لا إفراط فيها ولا تفريط، ولا غلو ولا تقصير.

---

(1) سورة الحشر ، بعض الآية :7

(2) صحيح البخاري: كتاب الأخبار الآحاد: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة: جـ7 ص481.

(3) صحيح مسلم: كتاب الحج: بيان قوله: لتأخذوا مناسككم: جـ2 صـ943، رقم (1297)

وقد نهي النبي ε عن مجاوزة حدود الله– أي أحكامه – فقال: " إن الله حدَّ حدوداً فلا تعتدوها وفرض أشياء فلا تضيعوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها".[1]

وقد أوجب الله علينا أن نقف على ما شرعه علينا ولا نتعداه، لأنه سبحانه وتعالي أعلم بما يصلح أرواحنا، ويزكي نفوسنا، ومجاوزة ما شرعه لنا في كتابه وعلى لسان رسوله ε، غلو، وظلم وعدوان، وضلال مبين.

ومن رحمة الله بخلقه أنه لا يكلف أحدا فوق طاقته، فقال سبحانه وتعالى: (ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈۇ) [2] وهذا من لطفه تعالى بخلقه، ورأفته بهم، وإحسانه إليهم.

وقد وعد المولى سبحانه وتعالى أن من سلك ما شرعه اهتدى بهديه، فقال: (ئا ئه ئه ئو ئو ئۇ ئۇ) [3].

فالإسلام دين اليسر، والسهولة، والوسطية والاعتدال، لا دين العسر والتشدد والمغالاة بما يؤدي إلى الإضرار بالنفس وهلاكها وتنفير الآخرين.

من أجل ذلك جعلت موضوع البحث: "موقف الرسول ε من الغلاة وتحذيره من الغلو في الدين" وقد قسمته إلى مقدمة، وخمسة مباحث:

المبحث الأول: تحدثت فيه عن " خصائص الإسلام ".

المبحث الثاني: تحدثت فيه عن "ماهية الغلو لغة واصطلاحا".

المبحث الثالث: تحدثت فيه عن "أقسام الغلو وعاقبته".

المبحث الرابع: ذكرت فيه "نماذج من الأحاديث التي تدعو إلي التيسير وعدم الغلو".

المبحث الخامس: ذكرت فيه "نماذج من الغلو في العبادة في العصر النبوي وعلاج الرسول ε لها".

سائلا المولى Y التوفيق والسداد والهداية والرشاد، إنه نعم المولى ونعم المصير.

بقلم أد. محروس رضوان عبد العزيز

---

(1) سنن الدار قطني: كتاب الرضاع: جـ4 صـ 183–184 ، والسنن الكبرى للبيهقي: في كتاب الضحايا: باب من لم يذكر تحريما: جـ 10 صـ 12–13 ط: دار المعرفة.

(2) سورة البقرة ، بعض الآية : 286 .

(3) سورة طه ، بعض الآية : 123 .

المبحث الأول: خصائص الإسلام

يتميز الإسلام بخصائص كثيرة على سائر الأديان، ذلك لأنه دين عالمي ارتضاه الله للإنس والجن إلي أن تقوم الساعة، لقوله تعالى: (ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ) [1] ولقوله: (ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ) [2].

ومن أبرز هذه الخصائص التي تتعلق بموضوع البحث:

1- الوسطية والاعتدال.

2- يسر التكاليف الشرعية.

3- "القصد" و "المداومة على العمل وإن قل".

أولاً: الوسطية والاعتدال

من خصائص هذا الدين: توازنه، واعتداله، ووسطيته في عقيدته وشريعته، وعباداته، وأخلاقه.

لذا جاء منهجه خالياً من الغلو والتقصير، والإفراط والتفريط، فكانت أمة الإسلام وسطاً بين سائر الأمم[3]. فقال تعالى: (ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ) [4].

قال الحافظ ابن كثير: ولما جعل الله هذه الأمة وسطا خصها بأكمل الشرائع، وأقوم المناهج، وأوضح المذاهب.[5]

وقد قيل لابن عباس رضي الله عنهما: إن العرب تقول: حب التناهي شطط، وخير الأمور الوسط.. فهل هذا موجود في القرآن؟. قال: نعم. في قوله تعالى في وصف بقرة موسى: (ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ) [6]. أي وسط بين الكبر والصغر في السن.

---

(1) سورة المائدة ، بعض الآية : 3

(2) سورة آل عمران ، الآية :85

(3) أنظر ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث لمحمد عبد الحكيم صـ20 ط : دار المنار .

(4) سورة البقرة ، بعض الآية 143

(5) تفسير القرآن العظيم لأبن كثير : جـ 1 صـ 190 ط : دار المعرفة بيروت .

(6) سورة البقرة ، الآية 68

وفي قوله تعالى: (ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ) [1]. أي فتوسط بين الأمرين في الإنفاق.

وفي قوله تعالي في مدح كرماء المؤمنين (ئې ئې ئى ئى ئى ی ی ی ی ی ی) [2]. أي وسطا في المعيشة. [3]

وقد أمر الله تعالى رسوله ε بالاستقامة في قوله تعالى: (ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ) [4]

والاستقامة: مأخوذة من القيام وهو الاعتدال وعدم الاعوجاج، تقول: قام الأمر، أي اعتدل، فمعناها: سلوك الطريق القويم الذي لا عوج فيه ولا انحراف، وهو ما ليس بإفراط ولا تفريط.

وهذا كما يكون في الأعمال يكون في الأخلاق ويكون في الآراء.

فالاعتدال في الرأي واعتقاد أن يكون المرء في تفكيره بين الخبث والبله: فلا يكذب بعد البرهان كأهل الإلحاد، ولا يصدق بغير برهان كأهل الخرافات الدينية.

والاعتدال في الأخلاق أن يكون في شهوته بين الجمود والشَّرّهْ، وفي غضبه بين الجبن والتهور، فيكون عالي الهمة في تواضع، ذا حمية في تثبيت: قَنُوعاً في سخاء وهلم جرا.

والاعتدال في الأعمال يبني على ذلك، فهو ألا تنيل نفسك كل مقتضى شهواتها وغضبها حتى تكون من المسرفين الذين لا يبالون باقتحام ظاهر الإثم وباطنه، ولا تحجم بها عن كل ما طمحت إليه حتى تكون من الرهبانيين الذين ينسون نصيبهم من الدنيا فيضيعون حقوق أنفسهم وحقوق الناس عليهم، بل تأخذ من الطرفين بقدر ما يستحقه الشرع والعقل.

فكل ما يصل إلى هذه الأطراف يسمى توسطا واعتدالا، وهذه هي استقامة العوام، وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين.

---

(1) سورة الإسراء ، بعض الآية : 29

(2) سورة الفرقان ، الآية : 67

(3) من وصايا الرسول ε : شرح وتعليق طه العفيفي : جـ 20 صـ 764 ط : دار الإعتصام .

(4) سورة هود ، الآية : 112

والتوسط الحقيقي: هو الأخذ بأوسط الوسط وأعدله، وهو ما يكون بعده عن الطرفين بنسبة واحدة فلا يميل إلى أحدهما ميلا ما. وهذه استقامة الخواص، وإنها لعسيرة إلا على النبيين والصديقين.

وليس العسر في سلوكها والتزامها فحسب، بل إن معرفة الوسط الحقيقي الذي ينبغي سلوكه من أشد الأمور عسرا.

ذلك أن بين الطرفين مدى واسعا تضل فيه المقاييس، وتطيش فيه الموازين، والحدود متاخمة للأوساط ملاصقة لها، فيصعب ضبط هذه الأبعاد وتحديدها إلا على من هدى الله.

ومن هنا ما نراه من اختلاف العقلاء في تقدير الأمور، وتحديد الحسن والقبيح، والخير والشر، والصواب والخطأ تحديداً تطبيقيا عمليا، فقد يحسب المرء أنه على الجادة وهو مائل كل الميل إلى أحد الجانبين، كراكب البحر يظن أنه إنما قرب منه ولم يصل إليه وأنه لا يزال فيما يسمى بالوسط المطلق، كما أنه قد يكون في الوسط فإذا نظرت إليه من أحد الطرفين ظننته في الطرف الآخر[1].

فالاستقامة هي: الاعتدال والمضي على النهج دون انحراف، وهو في حاجة إلي اليقظة الدائمة، والتدبر الدائم، والتحري الدائم لحدود الطريق، وضبط الانفعالات البشرية التي تميل الاتجاه قليلا أو كثيرا.. ومن ثَمَّ فهي شغل دائم في كل حركة من حركات الحياة.

وإنه لَمِمَّا يستحق الانتباه هنا أن النهي الذي أعقب الأمر بالاستقامة في الآية لم يكن نهيا عن القصور والتقصير، إنما كان نهيا عن الطغيان والمجاوزة.. وذلك أن الأمر بالاستقامة وما يتبعه في الضمير من يقظة وتحرج قد ينتهي إلي الغلو والمبالغة التي تُحَوّل هذا الدين من يسر إلي عسر، والله يريد دينه كما أنزله، ويريد الاستقامة على ما أمر دون إفراط ولا غلو، فالإفراط والغلو يخرجان هذا الدين عن طبيعته كالتفريط والتقصير، وهي التفاتة ذات قيمة كبيرة لإمساك النفوس على الصراط، بلا انحراف إلى الغلو أو الإهمال على السواء[2].

(1) المختار من كنوز السنة : الدكتور محمد عبدالله دراز صـ 330 ط : الثانية 1398هـ .
(2) ظلال القرآن للشهيد سيد قطب : جـ2 صـ 1931 ط : دار الشروق .

ثانيا: يسر التكاليف الشرعية

تكليف الله لعباده لم يقصد منه إرهاق ولا تعسير، وإنما قصد منه التقوي والتطهير، ولذلك بني علي اليسر والبعد عن العسر مع المحافظة على الإكمال والإتمام [1].

وقد امتازت الشريعة الإسلامية باليسر، ورفع الحرج، وإزالة العنت، ووضع الآصار والأغلال عن أعناق المكلفين، وَعُرِفَ الرسول ε – في كتب الأولين بهذه الأوصاف المميزة، قال تعالى: (ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ) [2].

وقد قال ε معرفا برسالته: "بُعِثْتُ بالحنيفية السمحة" [3]. فهي حنيفية في العقيدة، سمحة في التكاليف والأحكام.

وإنما خصها الله بالسماحة والسهولة واليسر، لأنه أرادها رسالة الناس كافة، والأقطار جميعاً، والأزمان قاطبة، ورسالة هذا شأنها من العموم والخلود لابد أن يجعل الله الحكيم في ثناياها من التيسير والتخفيف والرحمة ما يلائم اختلاف الأجيال، وحاجات العصور، وشتى البقاع.

وهذا واضح في شريعة الإسلام عامة، وفي العبادات خاصة. يقول الله تعالى في بيان رسالة المسلم في الحياة: (ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ) [4].

ويقول في ختام آية الطهارة: (ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ) [5]

ويقول في ختام آية الصوم: (ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ) [6]

ويقول في أعقاب ما ذكره من المحرمات في النكاح، وإباحة ما وراء ذلك بشرطه.[7] (ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ) [8].

---

(1) الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر محمود شلتوت : صـ 131 ط : دار الشروق .
(2) الأعراف ، الآية : 157
(3) مسند أحمد : جـ 5 صـ 266 عن أبي امامة ، و جـ 6 صـ 116 عن عائشة .
(4) سورة الحج ، الآيتان : 77–78 .
(5) سورة المائدة ، الآية : 6.
(6) سورة البقرة ، بعض الآية : 185
(7) العبادة في الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي بتصرف بسيط : صـ 195 ط :1985م
(8) سورة النساء ، الآية 28

وفي حجة الوداع ما سئل رسول ε عن شيء إلا وقال " افعلوا ذلك ولا حرج ".

روى الإمام مسلم بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: وقف رسول الله ε على راحلته. فطفق ناسُ يسألونهُ فيقول القائل منهم يا رسول الله إني لم أكن أشعر أن الرَّمْيَ قبل النحر، فنحرت قبل الرمي. فقال رسول الله ε: "فارْمِ ولا حرج " قال: وطفق آخر يقول: إني لم أشعر أن النحر قبل الحلق، فحلقت قبل أن أنحر. فيقول: "انحر ولا حرج " قال: فما سمعته يُسأل يومئذ عن أمر، مما يَنسى المرءُ ويَجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض، وأشباهها، إلا قال رسول الله ε " افعلوا ذلك ولا حرج " [1].

وروى الإمام مسلم بسنده عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول اللهε قال: "إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ، ولكن بعثني معلماً ميسراً " [2].

وكان ε يوصي أصحابه – الذين يوفدهم للدعوة – بالتيسير والتبشير، فقد قال لمعاذ ابن جبل وأبي موسى الأشعري حينما أرسلهما إلى اليمن: " يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا "[3].

قال الحافظ ابن حجر: هو أمر بالتيسير، والمراد به الأخذ بالتسكين تارة وبالتيسير أخري من جهة أن التنفير يصاحب المشقة غالبا وهو ضد التسكين، والتبشير يصاحب التسكين غالبا وهو ضد التنفير [4].

وروى البخاري بسنده عن أبي هريرة عن النبي ε قال: " إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا.. " [5].

قال الحافظ ابن حجر: أي دين الإسلام ذو يسر، أو سُمِّيَ الدين يسرا مبالغة بالنسبة إلي الأديان قبله، لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان

---

(1) صحيح مسلم : كتاب الحج : باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي : جـ2 صـ 948 حديث رقم (328)

(2) صحيح مسلم : كتاب الطلاق : باب تخيير طلاق امرأته لا يكون إلا بالنية جـ2 صـ 1113 رقم (35)

(3) صحيح البخاري : كتاب الأدب : باب قول النبي ε يسروا ولا تعسروا : جـ 4 صـ114 ، وفي كتاب الطهارة والسير : باب 164 جـ3 صـ 352 عن أبي بردة .

(4) فتح الباري : جـ 10 صـ 525 .

(5) صحيح البخاري : كتاب الإيمان : باب الدين يسر : جـ1 صـ29 حديث رقم (39) .

على من قبلهم. ومن أوضح الأمثلة له: أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم [1].

ومن أوصافه عليه الصلاة والسلام أنه:" مَا خُيِّرَ بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما" [2].

وإذا كانت وجهة الإسلام هي التيسير، فكل مسلم يبغي التشديد والتعنت إنما يعاند روح الإسلام.

ولهذا وقف الرسول الكريم ε في وجه المتعنتين والمتشددين، وأخبر بهلكتهم ووبالهم وقال: "ألا هلك المتنطعون. ألا هلك المتنطعون. ألا هلك المتنطعون "[3]. ولم يكن يكرر الكلمة ثلاثا إلا لعظم خطر مضمونها [4].

ثالثاً: "القصد" و "المداومة على العمل وإن قَلّ".

التشريع الإسلامي يقوم على "القصد" وهو الوسط بين الطرفين[5]، فقد قال رسول الله ε "... القصَد القصَد تبلغوا" [6].

قوله: "القصَد القصَد" بالنصب على الإغراء، أي الزموا الطريق الوسط المعتدل.[7]

وجاء في سبب هذا الحديث ما أخرجه ابن حبان من حديث جابر رضي الله عنه قال: مَرَّ رسول اللهε برجل يصلي على صخرة، فأتى ناحية فمكث ثم انصرف فوجده على حاله، فقام فجمع يديه ثم قال: " أيها الناس عليكم القصد القصد، عليكم القصد".[8]

---

(1) فتح الباري : جـ1 صـ 93 .

(2) الحديث رواه البخاري في صحيحه : في كتاب الأدب : باب قول النبي ε يسروا ولا تعسروا : جـ 7 صـ 132 رقم (6126) ط : دار الكتب العلمية.

(3) الحديث رواه مسلم في صحيحه : في كتاب العلم : باب هلك المتنطعون : جـ4 صـ 2055 عن عبدالله بن مسعود ، حديث رقم (2670) .

(4) العبادة في الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي : صـ 196 .

(5) النهاية في الغريب الحديث والأثر : مادة "قصد" حـ 4 صـ67.

(6) الحديث رواه البخاري في صحيحه : كتاب الرقاق: باب القصد والمداومة على العمل : حـ 8 ط: دار الشعب.

(7) فتح الباري : حـ 11 صـ 298.

(8) رواه السيوطي في جمع الجوامع ، رقم (9609) ط : مجمع البحوث.

وكان "القصد" هديهε، يقول الصحابي الجليل جابر بن سمرة رضي الله عنه: " كنت أصلي مع النبيε الصلوات، فكانت صلاته قصدا. وخطبته قصدا ".[1]

قال الإمام النووي: أي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق. [2]

فالمشروع في العبادات هو " الاقتصاد" دون الانهماك والإضرار بالنفس وهجر المألوفات كلها.

وأن هذه الملة المحمدية شريعتها مبينة على الاقتصاد والتسهيل، والتيسير وعدم التعسير، كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يؤدي إلي الملل القاطع لأصلها، وملازمة الاقتصاد على الفرائض مثلا وترك النوافل يؤدي إلى البطالة وعدم النشاط إلى العبادة، وخيار الأمور أوسطها.[3]

ولذلك كان رسولε يقول – كما تروي عنه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها "خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا" وكان يقول: " أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل". [4]

قال الإمام النووي: وإنما كان القليل الدائم خيرا من الكثير المنقطع: لأن بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر، والمراقبة، والنية والإخلاص والإقبال على الخالق سبحانه وتعالي يثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة.[5]

وقال ابن الجوزي: إنما أحب الدائم لمعنيين:

أحدهما: أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالْمُعْرِض بعد الوصل فهو متعرض للذم، ولهذا ورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها، وإن كان قبل حفظها لا يتعين عليه.

---

(1) صحيح مسلم : كتاب الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة : حـ 2 صـ 591 حديث رقم(866).

(2) صحيح مسلم بشرح النووي : حـ6 صـ 153 ط : المصرية.

(3) انظر سبل السلام شرح بلوغ المرام : حـ 3 صـ975

(4) صحيح مسلم : كتاب الصيام : باب صيام النبي ε في غير رمضان : حـ2 صـ 810-811 .

(5) صحيح مسلم بشرح النووي : حـ 6 صـ710.

ثانيهما: أن مداوم الخير ملازم للخدمة. وليس من لازم الباب في كل يوم وقتا ما كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع.[1]

المبحث الثاني: بيان معني الغلو

الغلو في اللغة:

قال ابن منظور: "غلا في الدين والأمر يغلو غلوا: جاوز حده. وفي التنزيل: ب ب ب پ) [2]

وقال بعضهم: غَلَوْتُ في الأمر غُلُوًا، وغلانية، وغَلاَنِياً: إذا جاوزت فيه الحد وأفرطت فيه.

وفي الحديث: " إياكم والغلو في الدين " أي التشدد فيه ومجاوزة الحد، كالحديث الآخر: "إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ".

وقيل معناه: البحث عن بواطن الأشياء، والكشف عن عللها، وغوامض متعبداتها، ومنه الحديث: " وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه " إنما قال ذلك لأن من آدابه وأخلاقه التي أمر بها القصد في الأمور، وخير الأمور أوسطها.[3]

وقال الأزهري: " غلا في الدين يغلو غلوا: إذا جاوز الحد".[4]

وقال الفيومي: " غلا في الدين غلوا من باب قعد: تصلب وتشدد حتى جاوز الحد".[5]

فقد دلت هذه التعريفات اللغوية على أن الغلو هو: مجاوزة الحد في الدين، أو في أمر من الأمور والتشدد فيه، والبحث عن بواطن الأشياء وغوامضها.

أما تعريفه في الإصلاح:

فهو مجاوزة حدود ما شرعه الله بقول، أو فعل، أو اعتقاد.[6]

---

(1) فتح الباري : حـ 1 صـ 103.

(2) النساء، الآية: 171.

(3) لسان العرب لابن منظور ، مادة "غلا" حـ5 صـ 3290–3291 . طـ : دار المعارف.

(4) تهذيب اللغة للأزهري : حـ 8 صـ 190 طـ: الدار المصرية للتأليف.

(5) المصباح المنير : صـ452 طـ: دار المعارف.

(6) ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث للأستاذ محمد عبد الحكيم حامد : صـ75 طـ: دار المنار الحديثة.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " الغلو: هو مجاوزة الحد، بأن يزاد في حمد الشيء أو ذمه على ما يستحق، ونحو ذلك". [1]

فالغلو تارة يكون بمجاوزة الحد في الإفراط والإشطاط، وتارة بمجاوزة الحد في الترك والتفريط وذلك كما في قوله تعالى: (ٱ ب ب ٻ ٻ پ) [2] أي لا تجاوزوا الحد في اتباع الحق، ولا تطروا من أمرتم بتعظيمه، فترفعوه من منزلة النبوة إلى مقام الألوهية، كما فعلتم بالمسيح، حتى جعلتموه إلها من دون الله.

فقد غلا النصارى في عيسى عليه السلام غلوا فيه غلو إفراط، ورفعوه عن المنزلة التي أعطاه الله تعالى إياها، حتى جعلوه رَبًّا، وغَلوا في أَتْبَاعِهِ الذين زعموا أنهم على دينه، فادعوا فيهم العصمة، والتزموا بكل ما جاءوهم به من حق وباطل، وهو ما أخبر الله تعالى به في قوله: (ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ) [3]

وغلا اليهود فيه غلو تفريط، وقالوا: إنه لغير رِشْدة، ورموا أمه بما برأها الله تعالى منه.

ففي فعل كل من اليهود والنصارى غلو بقولهم على الله غير الحق، فالإفراط والتفريط كلاهما غلو، وكلاهما مذموم.[4]

ومثل ذلك تَجَاوَزَ بعض فرق الشيعة الحدود، فقد بالغوا في تعظيم أئمتهم حتى اعتقدوا ألوهيتهم.

فالسبئية أتباع عبد الله بن سبأ اليهودي مؤسس الشيعة غلوا في عليٍّ رضي الله عنه، وزعموا أنه كان نبيا، ثم زاد غلوهم فزعموا أنه كان إلها.

ولقد رُفِعَ خبرهم إلى عليٍّ رضي الله عنه فأمر بإحراق قوم منهم في حفرتين.[5]

ومن الغلو: مجاوزة الحد في المدح، أو الذم، ومجانبة الإنصاف بالتعصب إلى فكرة أو شيخ، ومجاوزة الحد في ذم غيره ووصفه بما ليس فيه.[1]

---

(1) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية : صـ106 طـ/ المجد التجارية بالقاهرة.

(2) النساء، الآية: 171.

(3) التوبة ، بعض الأية : 31

(4) الغلو في الدين، للدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني: صـ11 طـ: دار السلام وانظر تفسير القرطبي: حـ6 صـ21

(5) الفرق بين الفرق للبغدادي: صـ233 طـ: دار المعرفة بيروت.

ومن أمثلة الغلو في القول: قول الأعرابي الذي بال في المسجد ورأى من حلم الرسول ε وعفوه ما جعله يقول: "اللهم ارحمني ومحمداً ولا تشرك في رحمتك إيانا أحداَ"

فقال له الرسول ε: " لقدَ حَظْرتَ واسعا، ويحك أَوْ ويلك "[2]

وفي رواية أخرى: قال له النبي ε: "لقدَ حَظْرتَ رحمةُ الله واسعة، إن الله خلق مائة رحمة، فأنزل رحمة يتعاطف بها الخلائقُ جِنُّهَا، وإِنْسُها، وَبَهائِمُهَا، وعنده تسعة وتسعون.."[3]

فهذا الأعرابي جاوز الحدود في الدعاء وتضييق ما وسعه الله لأن رحمة الله تعالى وسعت كل شئ.

ومن الغلو في الفعل: الذين يشددون على أنفسهم في العبادة ويجاوزون حدود ما شرعه الله، كما فعل جماعة من أصحاب رسول ε.

روى البخاري بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ε يسألون عن عبادة النبيε، فلما أُخْبِروا كأنهم تَقَالُّوهَا، فقالوا: وأين نحن من النبي ε ؟ قد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلى الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ε فقال: " أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أَمَا والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني " [4].

وسنتعرض لهذا الحديث بشيء من التفصيل في موضعه إن شاء الله تعالى.

---

(1) الغلو في الدين : صـ12

(2) الحديث رواه ابن ماجه في سننه : في باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل: حديث رقم (558) حـ1 صـ176

(3) الحديث ذكره السيوطي في جامع المسانيد والمراسيل : رقم (17194) حـ6 صـ 61 ط: دار الفكر.

(4) صحيح البخاري : كتاب النكاح : باب الترغيب في النكاح : جـ5 صـ437 .

ومن الغلو في العقيدة: ما رواه الإمام أحمد بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ: جَعَلْتَنِي لِلَّهِ عَدْلًا، بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ".[1]

وفي رواية أخرى: أن النبي ε قال له: " أجعلتني والله عدلا ؟ بل ما شاء الله وحده".[2]

وفي رواية ثالثة: قال رسول الله ε: " يجعل الله عز وجل ندا".[3]

ومن الغلو في العقيدة أيضاً: من يُكفِّرُ أصحاب المعاصي، ويحكم علي أصحاب الكبائر دون الشرك الأكبر بالخلود في النار.

فالإسلام نهى عن المعاصي صغيرها وكبيرها، وذم أهلها، وتوعدهم، لكنه لم يقض بتفكير كل من ارتكب معصية، ولم يحكم بالخلود في النار على مرتكبي الكبائر من أهل القبلة، اللهم إلا الشرك الأكبر.

قال تعالى: (ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ) (ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ) [4].

فمن كَفَّر كل من ارتكب معصية فقد بالغ في الذم وجاوز الحدود.[5]

ومن الغلو: التشدد في السنن والمندوبات مع التفريط في الواجبات، وعدم المبالاة بارتكاب المحرمات.[6]

أَمَّا من التزم بالواجبات الدينية والسنن الشرعية على وجه القصد دون إفراط أو تفريط بفقه وبصيرة لا يكون غالياً، وإِنْ عُدَّ اليوم في العرف الشائع بين الناس كذلك، واتهام أحد بالغلو لمجرد التزامه بالشعائر والمحافظة على السنن والواجبات دون تنطع، اتهامه بذلك معصية، لأنها تهمة تتضمن وصف الطاعة بوصف المعصية، وذلك يقتضي التنفير من الطاعة، والتحريض ضدها.

---

(1) مسند الإمام أحمد : " مسند عبد الله بن عباس " : جـ1 صـ 476 ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، وسنن النسائي: باب النهي أن يُقال ما شاء الله وشاء : حـ1 صـ 476

(2) مسند الإمام أحمد : "مسند عبد الله بن عباس " حـ1 صـ 354

(3) مسند الإمام أحمد :" مسند عبد الله بن مسعود " جـ 2 صـ 19 .

(4) سورة النساء: الآيتان 48 ، 116

(5) ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث: صـ 76

(6) الغلو في الدين للدكتور الصادق عبد الرحمن : صـ 12

فمن الظلم أن يُصَنَّف بين أهل الغلو المحافظة على الصلاة، لمجرد أنه من المواظبين على الصلاة في المسجد.. بل صار الرجل الملتحي يُنْعت بأنه (سُنِّي) في عرف العامة اليوم، مع أن الالتحاء في الرجل هو الأصل لمجرد أنه رجل، بغض النظر عن دينه ومعتقده– مع أنه قد يلتحي الصالح والطالح – ويقصدون بكلمة (سُنِّي) أنه غال متطرف، فصارت كلمة السُّنة سُبَّة، وإنها لكبيرة، وهو خلط من الشناعة والحيف بمكان.

ومن الفهم الخاطئ أيضا: وصف المرأة بالغلوِّ لأنها متحجبة، أو لأنها لا تختلط بالرجال ولا تلامسهم، إلى غير ذلك من الإلتزام بالواجبات الدينية والسنن الشرعية، التي يفترض أن كل مسلم ومسلمة يحرص عليها، ومن فاته شيء منها فقد طفف وبخس، وخالف وقصر.

فالإنصاف يقتضينا في الحكم علي الناس أن نزن أعمالهم بميزان الشرع، ومصطلحات الشرع ولا نغالي.

وهكذا انقلبت الموازين، وطغت أحكام الناس، وهذا باب من أبواب الفتن.[1] نعوذ بالله منه.

المبحث الثالث: أقسام الغلو وعاقبته

ينقسم الغلو إلى قسمين: غلو فعل، وغلو ترك.

أولا: غلو الفعل.

غلو الفعل يكون بتجاوز الحد في فعل من الأفعال، سواء كان الفعل من عمل الجوارح: كالزيادة في العبادة المشروعة، أو التعبد بما لم يشرعه الله أصلا، أو كان الفعل من عمل القلوب والعقائد، وهو أخطر أنواع الغلو، كالغلو في الأنبياء والأولياء بالإطراء، وإنزالهم فوق منزلتهم التي أنزلهم الله إياها، وكالغلو باعتقاد تفكير المجتمع المسلم، والتبري منه لعصيانه.[2]

(1)الغلو في الدين: صـ14 وما بعدها .

(2) الغلو في الدين للدكتور الصادق عبد الرحمن : صـ12

ثانيا: غلو الترك.

الغلو بالترك: قد يكون من عمل الجوارح، كمن يتقرب إلي الله تعالى بترك ما شرعه من العبادات وما أباحه من الطيبات، تزهدا فاسدا، وقد حذر الله تعالى من ذلك في قوله:(ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ) [1].

ومنه ما فعله النفر الذين استقلوا عباداتهم عندما سألوا عن عبادة رسول الله ε، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فرد عليهم رسول الله ε زهدهم وقال: "... فمن رغب عن سنتي فليس مني" [2].

ويكون الغلو بالترك أيضا في الاعتقاد وعمل القلوب، وهو يكثر في غلو الملحدين والعقلانيين والعلمانيين الذين يستخفون بمعتقدات أهل الإيمان، وينكرون ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام.[3]

عاقبة الغلو:

الغلو في دين الله عز وجل عاقبته وخيمة وهي: الشرك والكفر والهلاك، ويمكن إجمال عاقبة الغلو فيما يلي:

1- توعد الغلاة في الدين بالهلاك:

توعد الرسول ε الغلاة المتنطعين بالهلاك، فعن عبد الله بن مسعود τ أن النبي ε قال: " هلك المتنطعون" [4] قالها ثلاثا.

قال النووي: "هلك المتنطعون: أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم. والمشددون في غير موضع التشديد"[5].

(1) سورة المائدة ، بعض الآية : 87

(2) الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه – بطوله – في كتاب النكاح : باب استجاب النكاح لمن تأقت نفسه إليه : جـ2 صـ 1020 عن أنس τ .

(3) الغلو في الدين : صـ12–13 .

(4) صحيح مسلم : في كتاب العلم : باب هلك المتنطعون : جـ4 صـ 2055 رقم (2670) .

(5) شرح النووي صـ16 صـ220 ورياض الصالحين : صـ 105 ط: مؤسسة الرسالة .

وقد حذرنا النبي ε من الغلو في الدين وبين أنه كان سببا في هلاك مَنْ قبلنا فقال: "يَا أَيَّها النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلوَّ فِي الدَّينِ، فإنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فَيِ الدِّينِ ".

وسبب ورود هذا الحديث: أن رسول الله ε قال لابن عباس غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: "الْقُطْ لِي حَصًى" فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: "أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا" ثُمَّ قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ. إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ..." الحديث[1].

فالغلو قد يبدأ بشئ صغير يُستهان به، ثم تتسع دائرته، ويستفحل خطره، فإن معظم النار من مستصغر الشرر.

وروي أبو داود بسنده عن أنس τ قال: إن رسول الله ε كان يقول: " لا تشدِّدُوا على أنفسكم فَيُشَدِّدَ الله عليكم، فإن قوما شَدَّدُوا على أنفسهم فَشَدَّدَ الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع ".[2]

فالغلو كان سببا لهلاك الأمم السابقة، ومن الأمم التي ضلت وهلكت: النصارى، وكان من أسباب هلاكها الغلو في الدين، وقد تجلى غلوهم في عدة أمور منها:

1- تقديس نبي الله عيسى ورفعه إلى مكان الألوهية.

2- تعظيم أحبارهم ورهبانهم إلى حد العصمة.

3- ابتداع نظام الرهبانية.[3]

قال تعالى: (ﭽ ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﭼ)[4].

(1) سنن ابن ماجه : كتاب المناسك : باب قدر حصى الرمي : جـ2 صـ 1008 حديث رقم (3029) .

(2) سنن أبي داود : كتاب الأدب : باب في الحسد : حـ 4 صـ 276 حديث رقم (4279).

(3) ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث للأستاذ محمد عبد الحكيم حامد: صـ52 وما بعدها.

(4) سورة النساء ، الآية : 171

ففي هذه الآية: "ينهي الله تعالى أهل الكتاب عن الغلو والإطراء، وهذا كثير في النصارى، فإنهم تجاوزوا الحد في عيسى حتى رفعوه فوق المنزلة التي أعطاها الله إياها، فنقلوه من حيز النبوة إلي أن اتخذوه إلها من دون الله يعبدونه كما يعبدونه.

بل غلوا في أتباعه وأشياعه ممن زعم أنه علي دينه فادعوا فيهم العصمة، واتبعوه في كل ماقالوه سواء كان حقا أو باطلا، أو ضلالا أو رشادا، أو صحيحا أو كذبا".[1]

ولهذا قال الله تعالى: (ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇ ۋ ۋ ۅ ۅ).[2] وينهاهم الله سبحانه وتعالى عن الغلو في موضع آخر بقوله:

(ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ
).[3]

يقول الحافظ ابن كثير: "أي لا تجاوزوا الحد في اتباع الحق، ولا تطروا من أمرتم بتعظيمه، فتبالغوا فيه حتى تخرجوه عن حيز النبوة إلي مقام الإلهية، كما صنعتم في المسيح وهو نبي من الأنبياء فجعلتموه إلها من دون الله، وما ذاك إلا لاقتدائكم بشيوخكم شيوخ الضلال الذين هم سلفكم ممن ضل قديما".[4]

ولهذا نهى الرسول ε عن – الإطراء – المبالغة في مدحه، لأنها طريق إلى الغلو، وَمَدْعَاةٌ للانحراف عن الطريق السوي.

روى البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما سمع عمر τ يقول على المنبر: "سمعت النبي ε يقول: "لا تُطْرُوني كما أَطْرَتِ النصارى ابنَ مَرْيَمَ، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله".[5]

قال ابن الأثير: " الإطراء: مجاوزة الحد في المدح، والكذب فيه ".[6]

---

(1) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : جـ1 صـ 589 – 590
(2) سورة التوبة ، بعض الآية 31
(3) سورة المائدة ، الآية 77 .
(4) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : جـ2 ، صـ 82
(5) صحيح البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء: باب واذكر في الكتاب مريم : جـ3 صـ 496 حديث رقم 3445
(6) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري : باب الطاء مع الراء ، مادة (طرا).

ومن الحرص الكامل للرسول ε على حماية التوحيد، مقاومته للمدح والمداحين فعن أنس τ: "أن ناسا قالوا: يا رسول الله يا خيرنا وابن خيرنا، وسيدنا وابن سيدنا. فقال: يا أيها الناس، قولوا بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان أنا محمد عبد الله ورسوله، ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل".(1)

وقال ε في المداحين: "إذا رأيتم المداحين، فاحثوا في وجوههم التراب" (2).

بهذا النهي الشديد سَدَّ الرسول ε طريق الغلو.

وينبغي الإشارة في هذا المقام إلي أن النهى عن الإطراء والمبالغة في المدح لا يعني التقليل من توقيره ε وتعظيمه. كلا.. كلا.. فإن للتوقير معالمه ووسائله المشروعة المعروفة من الحب الكامل، والسير على نهجه، والتمسك بسنته، والعمل بشريعته والذب عنها، والتضحية بكل غال وثمين من أجلها.(3)

2- الغلو: اعتداء علي شرع الله.

قَد عَدَّ الله تعالى المبالغة في الزهد والتقشف اعتداء، فقال سبحانه وتعالى: (ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ) (4)

قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله: (ﮙ ﮚ): "يحتمل أن يكون المراد منه: ولا تبالغوا في التضييق على أنفسكم بتحريم المباحات عليكم كما قاله من قاله من السلف" (5)

وقال الإمام الشاطبي: "وسمى الله تعالى الأخذ بالتشديد على النفس اعتداء" (6).

(1) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده : "مسند أنس " جـ3 صـ 153 و جـ4 صـ25 وأبو داود في سننه : في كتاب الأدب : باب في كراهية التمادح : جـ4 صـ254 .

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: في كتاب الزهد والرقائق : باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط : حـ 4 صـ 2297 حديث رقم (3002) عن المقداد.

(3) ظاهرة الغلو في الدين : صـ 61–62

(4) سورة المائدة : الآية 87 .

(5) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : جـ2 صـ 88

(6) الإعتصام للإمام الشاطبي جـ1 صـ 295 بتحقيق محمد رشيد رضا، المكتبة التجارية القاهرة .

فالتحليل والتحريم، والحظر والإباحة من اختصاص الله وحده، قال تعالى: (ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ) [1].

فمن استخدم هذا الحق في أي شأن من الشئون، صغيرا كان أو كبيرا فقد اعتدي على حق الله Y.[2]

3- تبرؤ الرسول ε من الغلو والغلاة:

لقد تبرأ الرسول ε من مسلك الغلو والغلاة حينما رأى نفرا من أصحابة شَدَّدُوا على أنفسهم وعزموا على المغالاة وعللوا ذلك بأن منزلتهم عند الله دون منزلة النبي ε، لأن النبي ε غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: " أما أنا فإني أصلي الليل أبدا " وقال آخر: " وأنا أصوم الدهر ولا أفطر " وقال أخر:" وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا " وقال بعضهم " وأنا لا آكل اللحم " فلما علم بمقالتهم حمد الله وأثنى عليه ثم قال لهم:" أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني ".[3]

ولفظ "رغب" إذا استعمل بكلمة "عن" فمعناه: أعرض، وإذا استعمل بكلمة "في" فمعناه: أقبل إليه.

والمراد بالسنة: الطريقة، وهي أعم من الفرض والنفل بل الأعمال والعقائد، وكلمة "من" في مني اتصالية، أي ليس متصلا بي قريبا مني.[4]

قال الحافظ ابن حجر : " وطريقة النبي ε الحنيفية السمحة أنه كان يفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل.

وقوله:" فليس مني " إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه، ويكون معنى:" فليس مني ": أي علي طريقتي ولا يلزم أن يخرج عن الملة.

---

(1) سورة النحل ، الآية 116

(2) ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث : صـ 57– 58 .

(3) الحديث رواه البخاري : في كتاب النكاح : باب الترغيب في النكاح : حـ5 صـ437 عن أنس τ.

(4) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: جـ 20 صـ 65 .

وإن كان إعراضا وتنطعا يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله فمعنى: "فليس مني" أي ليس على ملتي لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر ".[1]

ومما لا شك فيه أن أصحاب النبي ε الذين قال الله تعالى فيهم: (ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ) .[2]

وَوَصَفَهُمْ الرسول ε بقوله: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"[3] ما كانوا يعتقدون أرجحية ما ذهبوا إليه ولا الإعراض عن سنته ε.

ولكنهم متأولون لأنهم يرون أنهم في حاجة إلى كثرة العمل الذي يقربهم إلى الله تعالى والفوز برضوانه.

4- تنفير الناس من الإسلام:

من عاقبة الغلو الوخيمة تنفير الناس من الإستجابة للدعوة، وصدهم عنها، بل تنفير المسلمين من الإسلام، ومن غلا وتشدد ونفر الناس من الإسلام وتسبب في ابتعاد الناس عنه كان بمنزلة أولئك الذين قعدوا بكل صراط يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا.[4]

ولذلك غضب الرسول ε على الصحابي الجليل معاذ بن جبل لما بالغ في إطالة الصلاة، فقال له: " يا معاذ، أفتان أنت ؟" ثلاث مرات.[5]

وفي رواية أخرى لمسلم: "أتريد أن تكون فتانا يا معاذ ؟!" [6]

والاستفهام في قوله: " أتريد أن تكون فتانا " للاستنكار، أي كيف تريد هذا ؟!

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري : جـ9 صـ 105 – 106

(2) سورة التوبة ، الآية 100

(3) الحديث رواه البهيقي، وأسنده الديلمي عن ابن عباس بلفظ: "أصحابي بمنزلة النجوم في السماء بأيهم اقتديتم اهتديتم" اهـ كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني جـ1 صـ 147.

(4) راجع الغلو في الدين : صـ 14 بتصرف بسيط .

(5) صحيح البخاري : كتاب الآذان : جـ1 صـ214

(6) صحيح مسلم : كتاب الصلاة : باب القراءة في العشاء : جـ1 صـ340.

وفتانا: من الفتنة، تأتي بمعنى الشدة، وبمعنى الامتحان، والمراد هنا أنه مُنَفِّرُ يصد عن الدين، ويُبَغِّضُ للناس عبادة الله عز وجل وعَبَّرَ ε بـ" فتان" وهي صيغة مبالغة لتشديد الإنكار عليه.

وقد وجه النبي ε معاذ بن جبل إلى الوسطية والسلوك القويم بقوله له: ".. إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، واقرأ باسم ربك، والليل إذا يغشى ".[1]

وفي حديث آخر في الصحيحين يقول ε: "إذا أم أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض– وذا الحاجة– فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء".[2]

فالضعيف: أي ضعيف عن تحمل الإطالة.

والكبير: الطاعن في السن، فلا يقوى على التطويل لوهنه، أو عدم ضبط نفسه.

والمراد بالصغير: الأولاد الذين لا يتحملون الإطالة.

وذا الحاجة: من له عمل أو سفر، أو أي شيء يحتاج معه لعدم التطويل.

فقد استنكر النبي ε على معاذ مع أنه لم يكن منه إلا إطالة الصلاة وهي جائزة لمن صلى وحده وكان يقدر على ذلك، أو صلى بجماعة يرغبون ذلك، ولكن الأسلوب العام فيها هو مراعاة حال المصلين ففيهم الضعيف والعاجز وذا الحاجة، ولذا كانت الإطالة في هذه الأحوال فتنة لبعض الناس فيترك صلاة الجماعة، وكذلك قال لبعض أصحابه: "إن منكم منفرين " كما جاء في حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: إن رجلا قال: والله يا رسول الله، إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا. فما رأيت رسول ε أشد غضبا منه يومئذ. ثم قال: "إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة".[3]

---

(1) صحيح مسلم : في الموضع السابق .

(2) صحيح البخاري : كتاب الآذان : جـ1 صـ 214 عن أبي هريرة .وصحيح مسلم : كتاب الصلاة : باب أمر الأئمة في تخفيف الصلاة في تمام : جـ1 صـ341 عن أبى هريرة

(3) صحيح البخاري : كتاب الأذان : باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود: حـ1 صـ61

مما سبق ندرك أن التعسير والتشدد سبب في تنفير الناس، وفتنتهم، وصدهم عن الخير.

وقد يعادي بعض الناس الدعوة بسبب سلوك الغلاة المنفر.[1]

5- الغلو يؤدي إلى التفريط في حقوق أخرى:

إن المرء عليه حقوق عديدة، وأصحاب الحقوق متعددون، فأصحاب الصراط السوي القويم يعطون كل ذي حق حقه بالحق والميزان، فلا إفراط ولا تفريط.

أما الغلاة: فمن آثار غلوهم الخطيرة أنهم يبالغون في أعمال على حساب أعمال أخرى يقصرون فيها ولا يوفونها حقها كما طلب الشرع.

وقد تكون الحقوق المقصر فيها أهم وآكد وأولى مما بالغ فيه فهنا تكون الطامة أعظم، والأثر أخطر.

وقد نبه النبي ε على هذا الأثر الخطير أثناء توجيهه للصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حيث قال له: "أَلَمْ أُخْبَرْ أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟" قلت: بلى يا رسول الله. قال: "فلا تَفْعَلْ، صُمْ وَأفطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ. فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا".[2]

وفي رواية أخرى زيادة:"... وإن لزورك عليك حقا ".[3]

فقد نهاه الرسول ε عن المبالغة، وأرشده للاعتدال، وبين أن هناك حقوقا أخرى تضيع بالغلو.

وعلى نفس المنهج سار سلمان τ في توجيه أخيه أبا الدرداء، τ حيث قال له:

"إن لربك عليك حقا، وإن لنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه".[4]

---

(1) أنظر ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث : صـ 372 بتصرف بسيط .

(2) صحيح البخاري : كتاب النكاح : باب لزوجك عليك حق : جـ7 صـ40 ط : الشعب

(3) صحيح البخاري : كتاب الصوم : باب صوم الدهر : جـ3 صـ51-52 ط : الشعب

(4) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع : حـ3 صـ 49، وكتاب الأدب: باب صنع الطعام والتكلف للضيف : حـ 8 صـ 40 عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه.

فقد جمع هذا الحديث التنبيه على حق الأهل بالوطء والاستمتاع، وما يرجع إليه، والضيف بالخدمة والتأنيس والمواكلة وغيرها، والولد بالقيام عليهم بالاكتساب والخدمة، والنفس بترك إدخال المشقات عليها. وحق الرب سبحانه بجميع ما تقدم، وبوظائف أخر، فرائض ونوافل آكد مما هو فيه [1]

6- الغلو يؤدي إلى الانقطاع عن العمل وكراهيته:

من الآثار الخطيرة، والنتائج الضارة التي يؤدي إليها الغلو أحيانا: كراهية النفس لذلك العمل الملتزم لأنه قد فرض من جنس ما يشق الدوام عليه.

فتدخل المشقة بحيث لا يقرب من وقت العمل إلا والنفس تشمئز منه، وتود لو لم تعمل، أو تتمنى لو لم تلتزم، وإلى هذا المعنى يشير حيث عائشة رضي الله عنها عن النبي ε أنه قال: "إن هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق، ولا تُبَغِّضُوا لأنفسكم عبادة الله، فإن المنبت لا أرضا قطع، ولا ظهرا أبقى" [2]

يشبه الموغل بالعنف بالمنبت، وهو المنقطع في بعض الطريق تعنيفا علي الظهر– وهو المركوب– حتى وقف فلم يقدر على السير، ولو رفق بدابته لوصل إلى رأس المسافة، فكذلك الإنسان عمره مسافة، والغاية الموت، ودابته نفسه.

فكما هو المطلوب بالرفق بنفسه حتى يسهل عليها قطع مسافة العمر بحمل التكليف.

فنهى في الحديث عن التسبب في تبغيض العبادة للنفس، وما نهى عنه الشرع لا يكون حسنا.[3]

والمنبت: هو الذي عطب مركوبه من شدة السير، مأخوذ من البت وهو القطع، أي صار منقطعا لم يصل إلى مقصوده، وفقد مركوبه الذي كان يوصله لو رفق به.

(1) ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث : صـ366 – 367 وانظر الاعتصام للشاطبي : حـ1 صـ 302.

(2) الزهد لابن المبارك: صـ469 حديث رقم (1334) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

(3) ظاهرة الغلو في الدين : صـ 368 نقلا من الاعتصام للشاطبي : حـ1 صـ: 303–304

المبحث الرابع

نماذج من الأحاديث التي تدعوا إلى التيسير وعدم الغلو

1- دين الله يسر:

روى البخاري بسنده عن أبي هريرة τ عن النبي ε قال: " إن الدينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أحَدُ إلاَّ غَلَبَهُ، فَسدِّدُوا، وقَارِبُوا، وأَبْشِرُوا، واسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ والرَّوْحَةِ وَشَيء مِنَ الدُّلْجَةِ"[1]

قال الحافظ ابن حجر: أي دين الإسلام ذو يسر، أو سُمِّيَ الدين يسرا مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله، لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم. ومن أوضح الأمثلة له: أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم.

وروى البخاري في صحيحه – معلقا – قول الرسول ε: " أحب الدين إلي الله الحنيفية السمحة " ووصله في كتابه " الأدب المفرد " وكذا وصله أحمد بن حنبل [2] وغيره عن ابن عباس وإسناده حسن.[3]

وقوله: "أحب الدين": أي خصال الدين، لأن خصال الدين كلها محبوبة، لكن ما كان منها سمحا – أي سهلا – فهو أحب إلى الله.

ويدل عليه ما أخرجه أحمد بسند صحيح من حديث بريدة عن محجن أنه سمع رسول الله ε يقول: " إن خير دينكم أيسره " [4]

أو " الدين " جنس، أي أحب الأديان إلى الله الحنيفية.

والمراد بالأديان الشرائع الماضية قبل أن تبدل وتنسخ.

والحنيفية: ملة إبراهيم، والحنيف في اللغة: من كان على ملة إبراهيم، وسُمِّيَ إبراهيم حنيفا لميله عن الباطل إلي الحق، لأن أصل الحنيف الميل.

والسمحة: السهلة، أي أنها مبنية على السهولة لقوله تعالى: (ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ) [5]

---

(1) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب الدين يسر .. : حـ1 صـ 16 ط: الشعب .

(2) في مسنده، في: " مسند عبد الله بن عباس " جـ 1 صـ 236 .

(3) أنظر فتح الباري: جـ1 صـ 93 وما بعدها ، وصحيح البخاري: جـ1 صـ 18

(4) مسند أحمد بن حنبل : حـ 4 صـ 338 عن محجن.

(5) سورة الحج ، بعض الآية : 78

وحديث الباب الذي رواه البخاري في صحيحه: إن الدين يسر..." له شواهد منها: حديث عروة الفُقَيْمي عن النبي ε " إن دين الله يسر " ثلاثا. [1]

وحديث بريدة الأسلمي قال: قال رسول الله ε:" عليكم هديا قاصداً– ثلاثا– . فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه " [2] رواهما أحمد , وإسناد كل منهما حسن.

ومعنى قوله ε: " ولن يشاد الدين أحد إلاَّ غلبه ":

المشادَّة: بالتشديد المغالبة، يقال: شاده يشاده مشادة إذا قاواه.

والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فَيُغْلَبْ.

قال ابن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة، بل الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المفضي إلي ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلي أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة، وفي حديث محجن بن الأدرع أن رسول الله ε قال:" إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة، وخير دينكم اليسرة".[3]

وقد يُستفاد من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع، كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر.

فقد روى أبو داود بسنده عن جابر τ قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا حَجَرٌ، فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ε أُخْبِرَ بذلك فقال: " قَتلُوهُ قَتَلَهُمْ الله، أَلاَ سَألُوا إذْ لم يعلمُوا ؟

(1) مسند أحمد: " مسند عروة الفيمي " حـ 5 صـ 69

(2) مسند أحمد: " مسند بريدة الأسلمي" حـ5 صـ350 ، وحـ 4 صـ 422 عن أبي برزة الأسلمي.

(3) مسند أحمد: حديث رقم : 19180 ط : بيت الأفكار .

فإنما شفاء الْعِيِّ السُّؤالُ، إنما كان يكفيه أن يتيمم وَيَعْصر " أو " يعصب على جرحه خرقة ثم يمسحُ عليها ويغسل سائر جسده ".[1]

ومعنى قول الرسول ε: " فَسَدِّدُوا ": أي الزموا السداد، وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط، قال أهل اللغة: السداد: التوسط في العمل.

وقوله: " وقاربوا ": أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه.

وقوله: " وأبشروا ": أي بالثواب على العمل الدائم وإن قَلّ، والمراد: تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره، وأبهم المبشر به تعظيما له وتفخيما. وقوله: " واستعينوا بالغدوة ": أي استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة.

والغَدوة: بالفتح، سير أول النهار، وقال الجوهري: مابين صلاة الغداة وطلوع الشمس.

و " الروحة ": بالفتح، السير بعد الزوال، أي من أول النصف الثاني من النهار.

و " الدُّلجة ": بضم أوله وفتحه وإسكان اللام: سير آخر الليل، وقيل: سير الليل كله، ولهذا عبر فيه بالتبعيض، ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار، وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر، وكأنه ε خاطب مسافرا إلى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه، لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنه المداومة من غير مشقة، وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة إلي الآخرة، وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة.[2]

(1) سنن أبي داود: كتاب الطهارة : باب في المجروح يتيمم : جـ1 صـ 81-82

(2) أنظر فتح الباري : جـ1 صـ 93 وما بعدها .

2- دعوة النبي ε إلى التيسير وعدم التعسير:

كان النبي ε يوصي أصحابه عامة بالتيسير وعدم التعسير كما كان يوصي بذلك خاصة أصحابه الذين يوفدهم للدعوة ولاة على الأمصار الإسلامية كوصيته لأبي موسى الأشعري ومعاذ ابن جبل حينما أرسلها إلي اليمن.

روى البخاري بسنده عن أنس عن النبي ε قال: "يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا " [1]

قال الحافظ: قوله " ولا تعسروا" الفائدة فيه التصريح باللازم تأكيدا.

وقال النووي: لو اقتصر على "يسروا" لصدق على من يَسَّر مرة وَعَسَّرَ كثيرا، فقال: "ولا تعسروا " لنفي التعسير في جميع الأحوال، وكذا القول في عطفه عليه: "ولا تنفروا" وأيضا فإن المقام مقام الإطناب لا الإيجاز.

ووقع عند البخاري في الأدب عن آدم عن شعبة بدلها: " وسكنوا " وهي التي تقابل " ولا تنفروا" لأن السكون ضد النفور، كما أن ضد البشارة النذارة، لكن لما كانت النذارة – وهي الإخبار بالشر – في ابتداء التعليم توجب النفرة قوبلت البشارة بالتنفير، والمراد: تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء.

وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطف ليقبل، وكذا تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج، لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلا حُبِّبَ إلى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط، وكانت عاقبته غالبا الازدياد، بخلاف ضده.[2] والله أعلم

وروى البخاري بسنده عن أبي بردة قال: بعث رسول ε أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن، وبعث كل واحد منهما على مِخْلاَفٍ، قال: واليمن مِخْلاَفَانِ، ثم قال: " يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، فانطلق كل واحد منهما إلى عمله... " الحديث.[3]

(1) صحيح البخاري : كتاب العلم: باب ما كان النبي ε يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا : حـ1 صـ27

(2) فتح الباري : حـ1 صـ163

(3) صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع : حـ5 صـ204.

قال الحافظ: كان بعث أبي موسى إلى اليمن بعد الرجوع من غزوة تبوك،لأنه شهد غزوة تبوك مع النبي ε.

والمخلاف: بكسر الميم وسكون المعجمة وآخره فاء هو بلغة أهل اليمن، وهو الكورة والإقليم والرستاق.

وكانت جهة معاذ العليا إلى صوب عدن، وكان من عمله الْجَنَدْ – بفتح الجيم والنون– وله بها مسجد مشهور إلى اليوم، وكانت جهة أبو موسى السفلى.

قال الطيبي: قوله: " يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا " من باب المقابلة المعنوية، لأن الحقيقة أن يُقال: بشرا ولا تنذرا، وآنسا ولا تنفرا، فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة والتأنيس والتنفير.

قال الحافظ: ويظهر لي أن النكتة في الإتيان بلفظ البشارة وهو الأصل، وبلفظ التنفير وهو اللازم، وأتى بالذي بعده على العكس للإشارة إلى أن الإنذار لا ينفي مطلقا بخلاف التنفير، فاكتفى بما يلزم عنه الإنذار وهو التنفير، فكأنه قيل: إن أنذرتم فليكن بغير تنفير كقوله تعالى: (ﮱ ﯓ ﮪ ﮫ) (1)

وقال الطبري: المراد بالأمر بالتيسير فيما كان من النوافل مما كان شاقا لئلا يفضي بصاحبه إلى الملل فيتركه أصلا، أو يعجب بعمله فيحبط فيما رخص فيه من الفرائض كصلاة الفرض قاعدا للعاجز، والفطر في الفرض لمن سافر فيشق عليه، وزاد غيره في ارتكاب أخف الضررين إذا لم يكن من أحدهما بُدٌّ كما في قصة الأعرابي حيث بال في المسجد. (2)

3- من صفاته ε الأخذ بالأيسر ما لم يكن إثما:

روى البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " ما خُيِّرَ رسول ε بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول ε لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها".(3)

(1) سورة طه ، بعض الآية : 44

(2) أنظر فتح الباري : حـ8 صـ61 و حـ10 صـ525

(3) صحيح البخاري : كتاب المناقب : باب صفة النبي ε : حـ4 صـ230 ، وكتاب الحدود : باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله حـ8 صـ 198.

قول عائشة رضي الله عنها: " ما خُيِّرَ رسول الله ε بين أمرين": أبهم فاعل"خير" ليكون أعم من أن يكون من قبل الله أو من قبل المخلوقين.[1]

قال ابن بطال: هذا التخيير ليس من الله لأن الله لا يخير رسوله ε بين أمرين أحدهما إثم إلا إن كان في الدين وأحدهما يئول إلى الإثم كالغلو فإنه مذموم، كما لو أوجب الإنسان على نفسه شيئا شاقا من العبادة فعجز عنه، ومن ثَمَّ نهى النبي ε أصحابه عن الترهب.

وقال ابن التين: المراد التخيير في أمر الدنيا، وأما أمر الآخرة فكلما صعب كان أعظم ثوابا، كذا قال.

وقال الحافظ ابن حجر: وما أشار إليه ابن بطال أولى. وأولى منهما: أن ذلك في أمور الدنيا، لأن بعض أمورها قد يُفضي إلى الإثم كثيرا، والأقرب أن فاعل التخيير الآدمي وهو ظاهر وأمثلته كثيرة ولا سيما إذا صدر من الكافر.[2]

والمراد من قول عائشة: " إلا أخذ أيسرهما " أي أسهلهما.

ومعني: ما لم يكن إثما " أي ما لم يكن الأسهل مقتضيا للإثم فإنه حينئذ يختار الأشد.

وفي حديث أنس عند الطبراني في الأوسط: " إلا اختار أيسرهما ما لم يكن لله فيه سخط".

ووقوع التخيير بين ما فيه إثم ومالا إثم فيه من قِبَل المخلوقين واضح، وأما من قِبَل الله ففيه إشكال،لأن التخيير إنما يكون بين جائزين، لكن إذا حملناه على ما يفضي إلى الإثم أمكن ذلك بأن يُخَيَّرَهُ بين أن يفتح عليه من كنوز الأرض ما يخشى من الإشتغال به أن لا يتفرغ للعبادة مثلا وبين أن لا يؤتيه من الدنيا إلا الكفاف، وإن كان السعة أفضل منه، والإثم على هذا أمر نسبي لاَ يُرَادُ منه معنى الخطيئة لثبوت العصمة له ε.

ومن صفاته ε أنه " ما انتقم لنفسه " أي خاصة، فلا يرد أمره بقتل عقبة بن أبي معيط، وعبد الله بن خطل وغيرهما ممن كان يؤذيه، لأنهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله.

---

(1) فتح الباري : حـ6 صـ73.

(2) المصدر السابق : حـ12 صـ86

وقيل أرادت – أي عائشة رضي الله عنها– أنه لا ينتقم إذا أوذي في غير السبب الذي يخرج إلى الكفر كما عفا عن الأعرابي الذي جفا في رفع صوته عليه، وعن الآخر الذي جبذ بردائه حتى أثر في كتفه.

وحمل الداودي "عدم الانتقام" على ما يختص بالمال، قال: وأما الْعِرْض فقد اقتص ممن نال منه، قال: واقتص ممن لَدَّه في مرضه بعد نهيه عن ذلك بأن أمر بِلِدِّهِمْ، مع أنهم كانوا في ذلك تأولوا أنه أنما نهاهم عن عادة البشرية من كراهة النفس للدواء، كذا قال.

ويؤخذ من الحديث:

1– الحث على ترك الأخذ بالشيء لعسر، والاقتناع باليسر، وترك الإلحاح فيما لا يضطر إليه.

2– ويؤخذ من ذلك الندب إلي الأخذ بالرخص ما لم يظهر الخطأ، والحث على العفو إلا في حقوق الله تعالى، والندب إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومحل ذلك ما لم يُفْضِ إلى ما هو أشد منه.

3– وفيه ترك الحكم للنفس وان كان الحاكم متمكنا من ذلك بحيث يؤمن منه الحيف على المحكوم عليه، لكن لحسم المادة [1] والله أعلم.

(1) المصدر السابق حـ6 صـ 73–74

4- الاعتدال في النصح والموعظة وعدم الغلو فيهما:

الغلو مذموم في كل شيء حتى في كيفية إلقاء الموعظة والعلم، والتوسط والاعتدال هو الطريق الأمثل الذي يوافق الفطرة البشرية التي خلقنا الله عليها.

روى البخاري بسنده عن أبي وائل قال: " كان عبد الله– أي ابن مسعود– يُذَكِّرُ الناس في كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن لوَدِدْتُ أنك ذكرتنا كل يوم. قال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أُمِلَّكُمْ، وَإِنيَّ أتَخَوَّلُكُمْ بالموعظة كما كان النبيε يتخولنا بها مخافة السآمَةِ عَلَيْنَا".

وفي رواية أخرى: "كان رسول ε يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا".[1]

ومعنى: "كان يتخولنا" بالخاء المعجمة وتشديد الواو، الخائل: هو القائم المتعهد للمال يقال خال المال يخوله تخولا إذا تعهده وأصلحه. والمعنى: كان يراعي الأوقات في تذكيرنا ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا نمل.

وقوله: "في الأيام" يعني يذكرهم أياما ويتركهم أياما، وقد ترجم له البخاري في كتاب العلم بقوله: "باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة" وليس ذلك على الدوام مخافة السآمة والمشقة الطارئة من الموعظة الدائمة.

ويستفاد من الحديث: استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملال، وإن كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين:

– إما كل يوم مع عدم التكلف.

– وإما يوما بعد يوم فيكون يوم الترك لأجل الراحة ليقبل على الثاني بنشاط، وإما يوما في الجمعة، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط: الحاجة مع مراعاة وجود النشاط.

واحتمل عمل ابن مسعود مع استدلاله أن يكون اقتدى بفعل النبي ε حتى في اليوم الذي عينه.

واحتمل أن يكون اقتدى بمجرد التخلل بين العمل والترك الذي عبر عنه بالتخول.

والثاني أظهر.

(1) صحيح البخاري: كتاب العلم: باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة: حـ 1 صـ 27، وكتاب الدعوات : باب الموعظة ساعة بعد ساعة: حـ8 صـ 109 عن عبد الله بن مسعود

وفي الحديث:

رفق النبي ε بأصحابه وحسن التوصل إلى تعليمهم وتفهيمهم ليأخذوا عنه بنشاط لا عن ضجر ولا ملل، ويُقتدى به في ذلك، فإن التعليم بالتدرج أخف مؤنة وأدعى إلى الثبات من أخذه بالكد والمغالبة.

وفيه: منقبة لابن مسعود لمتابعته النبي ε في القول والعمل ومحافظته على ذلك. (1)

المبحث الخامس

نماذج من غلو بعض الصحابة وموقف الرسول ε منها:

كان الرسول ε يعيش بين أصحابه دون أن يكون بينه وبينهم حجاب، فقد كان يخالطهم في المسجد، والسوق، والبيت، والسفر والحضر، وكانت أقواله وأفعاله – وحركاته وسكناته – محل عناية منهم وتقدير، حيث كان ε محور حياتهم الدينية والدنيوية منذ أن هداهم الله به وأنقذهم من الضلال والظلام إلى الهداية والنور.

وكانت نظرتهم إلى رسول ε نظرة اتباع واسترشاد وامتثال في كل ما جاء به لما ثبت عندهم من وجوب اتباعه والنزول عند أمره ونهيه.(2)

ذلك لأنهم وجدوا في أقواله وحيا، وفي أفعاله شرعا، وفي كل ما جاء به عن ربه نورا وهديا.

وبلغ من امتثالهم أمر النبي ε أن فعلوا ذلك حتى في شئون الدنيا، فقد أخرج أبو داود عن ابن مسعودτ: أنه جاء يوم الجمعة والنبي ε يخطب فسمعه يقول: " اجلسوا " فجلس بباب المسجد، أي حيث سمع النبي ε يقول ذلك، فرآه النبي عليه الصلاة والسلام فقال له: "تعال يا عبد الله بن مسعود" (3).

(1) انظر فتح الباري: حـ 1 صـ 162-163، حـ 11 صـ 228

(2) انظر السنة ومكانتها في التشريع للدكتور مصطفى السباعي: صـ56 وما بعدها بتصرف بسيط.

(3) سنن أبي داود : كتاب الجمعة : باب الإمام يكلم الراجل في خطبته : حـ3 صـ 439

ومع هذا الامتثال من سائر الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين إلا أنه وقع من بعضهم غلو وتشدد في العبادة بدافع الرغبة الصادقة للازدياد من الخير، ولكن الرسول ε كان لهم بالمرصاد فردهم عن هذا السبيل، وقاوم مسلك الغلو في مهده قبل أن يستفحل خطره، وقَوَّمَ هذا الْعِوج، وصَحَّحَ نظرتهم ومقصدهم، وأرشدهم إلى سبيل الاعتدال والوسطية– الذي فيه خيرية الأمة–، فاستجابوا وأطاعوا، كل ذلك بأسلوب حكيم وحكمة رائعة.[1]

تكاليف الإسلام تقوم على الموازنة بين الدين والدنيا:

يمتاز الإسلام عن غيره من الأديان المعروفة بالعدل بين مطالب الروح ومطالب الجسد، فهو لا يأمر المسلم أن يحرم نفسه من متعة مادية ولا ملذة جسدية ما دام يتناولها من طريقها المشروع وفي حدها المعتدل، حتى أننا نلاحظ أن أكثر الآيات القرآنية تحض على طلب المنزلتين الروحية والمادية معا.

يقول الله تعالى: (ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫﯬ)[2]

وأباح الإسلام لمتبعيه التجمل بأنواع الزينة والتمتع بالمشتهيات المشروعة على شرط الاعتدال. فقال تعالى: (ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ)[3]

وأرشد الله المؤمنين على ما يجب أن يكون عليه دعاؤهم من الجمع بين مطالب الدنيا ومطالب الآخرة فقال: (ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ)[4]

ويقول سبحانه: (ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ)[5]

---

(1) انظر ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث : صـ 81 و صـ 93 بتصرف بسيط
(2) القصص ، بعض الآيه : 77
(3) الأعراف ، الآيتان : 31 ، 32
(4) البقرة الآيات :200،201،202
(5) المائدة ، الآيتان: 87 ، 88

مما يلفت النظر في هذا النص القرآني أن الله سمى حرمان النفس مما أحله الله اعتداء، أي خروجا عن طريق العدل بين الطبيعتين الروحية والمادية.(1)

من أجل ذلك فإن الرسول ε دعا إلى الموازنة بين مطالب الدين والدنيا وأن هذا هو ما تقبله الفطرة الإنسانية، وما وقع من بعض الصحابة من الغلو في جانب الدين على الدنيا وعدم الموازنة بينهما بدافع الرغبة الصادقة في التزود من الخير قاومه ε بالحكمة، والموعظة الحسنة.

1- ومن ذلك: ما رواه البخاري بسنده:

عن أنس بن مالك – τ يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ε – فلما أُخْبِرُوا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ε ؟ قد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ε فقال: " أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني "(2)

وفي رواية مسلم: " أن نفرا من أصحاب النبي ε سألوا أزواج النبي ε عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه فقال: ما بال أقوام قالوا: كذا كذا، لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني". (3)

والحديث يروي لنا صورة من صور التشدد والمغالاة في الدين، وهو أن جماعة من الصحابة أرادوا أن يَحْرِمُوا أنفسهم من الطيبات التي أحلها الله رغبة في الانقطاع إلى العبادة والازدياد في الخير لنيل الدرجات العلي والنعيم المقيم، وظنوا أن النبي ε يقوم بعبادات خاصة داخل بيته، فأرادوا أن يقفوا عليها ليقتدوا به، ولم يسألوا الرسول ε عنها ظَنًّا منهم أنه سيخفيها عليهم شفقة بهم ورحمة لهم، ولا سبيل عندهم إلى معرفة ذلك إلا بسؤال زوجاته ε لأنهن أعلم الناس بما يقوم به

(1) روح الدين الإسلام للأستاذ عفيف عبد الفتاح طبارة : صـ165–166 ط: 1985م
(2) صحيح البخاري : في كتاب النكاح : باب الترغيب في النكاح : حـ5 صـ437.
(3) صحيح مسلم: في كتاب النكاح: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه: حـ2 صـ1020 حديث رقم: (1401).

من عبادات خاصة داخل بيته، فذهبوا إليهن في بيوتهن الواحدة تلو الأخرى، يسألونهن عن عبادة رسول الله ε وما يقوم به من الطاعات سرا في بيتها وليلتها، واتفقت إجابتهن كلهن على أنه ε: يصوم ويفطر، ويقوم وينام، ويقضي مآربه من النساء، ويأكل من الطبيات من غير تبذير أو تقتير، وكانوا يتوقعون أن الرسول ε له عبادات خاصة داخل البيت يأملون الوقوف عليها ليقتدوا به، لكنهم لم يجدوا تشددا ولا إسرافا وإنما وجدوا اعتدالا وتيسيرا، ولقد كان يلزمهم أن يقتدوا برسول الله ε، لكنهم شددوا على أنفسهم وعزموا على المغالاة، وعللوا ذلك بأن منزلتهم عند الله دون منزلة النبي ε، لأن النبي ε غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فهو إذن غير محتاج إلى كثرة العبادة والمبالغة في البعد عن الطيبات بخلاف غيره من البشر فإنه يجب عليهم التفرغ للعبادة والإنهماك فيها، وهجر المألوفات، والانقطاع عن الشهوات، وذلك للنجاة من عذاب الله، ونيل رحمته ورضاه.

ولذلك قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، أي أواظب على قيام الليل مصليا.

وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، أي بالنهار سوى العيدين لأن هذا ما حرم صومه.

وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا لأتفرغ لعبادة الله تعالى.

وقال بعضهم: لا آكل اللحم، أي ألزم نفسي على الزهد والتقشف.

فبلغ أمرهم النبي ε فجاءهم، وحمد الله تعالى وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال لهم: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟

قالوا: نعم يا رسول الله، فبين لهم الرسول ε أنه أكثرهم خوفا من الله وأشدهم حرصا على عمل ما يرضيه وتجنب ما يغضبه، ومع ذلك فإنه يصوم ويفطر ويستعين بالفطر على الصيام، ويصلي وينام ويستعين بالنوم على القيام، ويتزوج النساء لإعفاف النفس، وتكثير النسل، وهذه طريقته التي أمره الله بها، ومن ترك طريقته وسلك طريقة غيره فليس منه.

وجاء في أسباب الواحدي " سبب ورود الحديث": أن رسول الله ε ذَكَّرَ الناس وخوفهم، فاجتمع عشرة من الصحابة وهم: أبو بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وأبو ذر، وسالم مولي أبي حذيفة، وسلمان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومعقل بن مقرن في بيت عثمان بن مظعون، فاتفقوا على أن يصوموا

النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش، ولا يأكلوا اللحم، ولا يقربوا النساء ويجبوا مذاكيرهم.

قال الحافظ ابن حج: إن كان هذا محفوظا احتمل أن يكون الرهط الثلاثة هم الذين باشروا السؤال فنسب ذلك إليهم بخصوصهم تارة، ونسب تارة للجميع لاشتراكهم في طلبه، ويؤكد أنهم كانوا أكثر من ثلاثة في الجملة ما رواه مسلم من طريق سعيد بن هشام أنه:" قدم المدينة فأراد أن يبيع عقاره فيجعله في سبيل الله، ويجاهد الروم حتى يموت، فلقي ناسا في المدينة فنهوه عن ذلك، وأخبروا أن رهطا ستة أرادوا ذلك في حياة رسول ε فنهاهم، فلما حدثوه ذلك راجع امرأته وكان قد طلقها " يعني بسبب ذلك. (1)

وسبب تشديد الرهط على أنفسهم هو ظنهم أن المغفور له لا يحتاج إلى مزيد في العبادة بخلاف غيره، حيث قالوا: وأين نحن من النبي صلي ε؟ قد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فرد عليهم رسول ε وأعلمهم أنه مع كونه لم يبالغ في التشديد في العبادة أخشى لله وأتقي من الذين يشددون، لأن المشدد لا يأمن الملل بخلاف المقتصد فإنه أمكن لاستمراره، وخير العمل ما داوم عليه صاحبه وإن قَلّ، وقد أرشد إلى ذلك في قوله في حديث آخر: " المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى" (2)

والمراد بالذنب المغفور: ما فرط منه ε خلاف الأولى مما يصح أن يسمى ذنبا إلى مقامه الشريف، وإن كان لا يسمى ذنبا بالنظر إلى سواه، ومن ثَمَّ قيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين. (3)

وقد دَلَّ الحديث على أن العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه أعظم قدرا من مجرد العبادة البدنية. يشير إلى ذلك قول النبي ε: " إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له ".

وفيه الحث على وجوب اتباع الرسول ε في أعماله والإقتداء به: (ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ).(4)

(1) فتح الباري : حـ9 صـ 105

(2) انظر عمدة القاري : حـ20 صـ65 وفتح الباري : حـ9 صـ105

(3) انظر تفسير المراغي " سورة الفتح " حـ16 صـ83

(4) سورة الحشر ، بعض الآية رقم 7

وفيه أن الإسلام دين اليسر والسهولة والاعتدال، لا دين العسر والتشدد في العبادة بما يؤدي إلى الإضرار بالنفس. (1)

2- ومن ذلك: "ما كان من أبي الدرداء ونصح سلمان له".

روى البخاري بسنده عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: آخى النَّبِيُّ ε بين سَلْمَانَ وأبى الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً– وفي رواية أخرى للبخاري: مُبْتَذِلَةً– فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ له حَاجَةٌ في الدُّنْيَا، فجاء أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَع لَهُ طَعَاماً فَقَالَ: كُلْ، قال: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ مَا أَناَ بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُوم، قَالَ نَمْ فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فقال نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآن فَصَلِّيَا، قَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلنَفْسِك عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فأعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النبي ε فذكر ذلك له، فقال النبي ε "صَدَقَ سَلْمَانُ". (2)

ذكر أصحاب المغازي أن المؤاخاة وقعت بين الصحابة مرتين:

الأولى: قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة.

والثانية: بين المهاجرين والأنصار بعد أن هاجر، وذلك بعد قدومه المدينة بخمسة أشهر والمسجد يُبْنَى.

وذكر ابن إسحاق أيضاً الأُخُوَّة بين سلمان وأبي الدرداء كالذي هنا.

فزار سلمان أبا الدرداء – في عهد النبي ε – فوجد أبا الدرداء غائبا، ورأى زوجته " أم الدرداء، واسمها: خيرة بنت أبي حدرد الأسلمية صحابية بنت صحابي، رآها متبذلة: أي لابسة ثياب البِذْلة– بكسر الموحدة وسكون الذال– وفي الرواية الأخرى "مبتذلة"– بتقديم الموحدة والتخفيف وزن مفتعلة، والمعنى فيهما واحد وهو: أنها لابسة ثياب المهنة وتاركة لبس ثياب الزينة.

---

(1) انظر فتح الباري : حـ9 صـ106

(2) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع حـ3 صـ 49، وفي كتاب الأدب: باب صنع الطعام والتكلف للضيف: حـ8 صـ 40 عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه.

فقال لها سلمان: ما شأنك؟ فقالت له: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في نساء الدنيا– وذكرت من شأنه وحاله أنه– يصوم النهار ويقوم الليل.

فجاء أبو الدرداء فرحب بسلمان وصنع له طعاما وقربه له، فقال سلمان لأبي الدرداء كل معي، فقال أبو الدرداء: إني صائم، فأبى سلمان أن يأكل من طعامه حتى يأكل معه، وغرضه أن يصرفه عن رأيه فيما يصنعه من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته إليه امرأته.

ثم أسدى سلمان نصيحته لأبي الدرداء كما جاء في رواية الدارقطني وقال له: " صم وأفطر، وَصَلِّ وَنَمْ، وائت أهلك " رواية البخاري " إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا " وفي رواية الترمذي وفي وابن خزيمة: " ولضيفك عليك حقا ".

وجاء في رواية الطبراني عن محمد بن سيرين مرسلا تعيين الليلة التي بات سلمان فيها عند أبي الدرداء وهي "ليلة الجمعة" ولفظها: "كان أبو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها".

فلما كان الصباح أتيا النبي ε – يعني أبا الدرداء وسلمان – فدنا أبو الدرداء ليخبر النبي ε بالذي قال له سلمان، فقال له النبي ε: " يا أبا الدرداء: إن لجسدك عليك حقا " مثل ما قال سلمان، فقد أشار إليهما النبي ε بأَنه علم بطريق الوحي ما دار بينهما.

ثم أثنى الرسول ε على سلمان فقال: "لقد أوتي سلمان من العلم" وفي رواية أخرى قال: "لقد أشبع سلمان علما".

وقد دّلَّ الحديث على:

مشروعية المؤاخاة في الله.

وزيارة الإخوان والمبيت عندهم.

وجواز مخاطبة الأجنبية للحاجة، والسؤال عما يترتب عليه المصلحة وإن كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل.

وفيه النصح للمسلم وتنبيه من أغفل.

وفيه مشروعية تزين المرأة لزوجها، وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة، وثبوت حقها في الوطء لقوله: "ولأهلك عليك حقا" ثم قال: "وائت أهلك " وقرره النبي ε على ذلك.

وفيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور.

وفيه كراهية الحمل على النفس في العبادة. [1]

3- ومن ذلك أيضا: **"ما كان من عبد الله بن عمرو بن العاص، ونصح الرسول ε له"**:

روى البخاري بسنده أن عبد الله بن عمرو قال: "أَخْبرَ رسول الله ε أني أقول: "والله لأصومن النهارَ ولأَقُومَنَّ الليلَ ما عِشْتُ، فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي. قال " فإنك لا تستطيع ذلك، فصُمْ وأفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ من الشَّهْرِ ثلاثة أيام، فإن الحسنةَ بعشرِ أمْثَالِهَا، وذلك مثلُ صيام الدهر " قلت: أني أطيقُ أفضلَ من ذلك. قال: " فصم يوما وأفطر يوما، فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام " فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ε: لا أفضلَ من ذلك". [2]

وفي رواية أخرى للبخاري: أن النبي ε قال له: "أَلَمْ أُخْبَر أنك تقوم الليل وتصوم النها؟" قلت: إني أفعل ذلك، قال: "فانك إذا فعلت ذلك هَجَمْت عَيْنُكَ، ونَفِهَتْ نَفْسُكَ [3]، وإن لِنَفْسِكَ حَقًّا وَلأَهْلكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ ".[4]

وفي رواية– ثالثة – للبخاري: أن النبي ε قال له: "فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، وإن بِحَسْبِك أَنْ تَصُوم كلَّ شَهْرِ ثَلاَثةَ أيامٍ، فإن لك بكل حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فإذن ذلك صيام الدهر كله" قال عبد الله بن عمرو: فَشَدَدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قلت يا رسول الله: إني أجد قوة، قال: "فصم صيام نبي الله داود عليه

---

(1) انظر فتح الباري : حـ4 صـ210 وما بعدها.
(2) صحيح البخاري : كتاب الصوم : باب صوم الدهر : حـ3 صـ51–52.
(3) هجمت عينك : أي غارت وضعفت لكثرة السهر ، ونفهت: أي كَلَّتْ .
(4) صحيح البخاري : كتاب التهجد : باب ما يكره من قيام الليل لمن كان يقومه : حـ 2 صـ 68 .

السلام ولا تزد عليه" قلت: " وما كان صيام نَبِيّ الله داود عليه السلام؟ قال: "نِصْف الدَّهْرِ" فكان عبد الله يقول بعد ما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي ε.[1]

وفي روايةَ – رابعة – لمسلم: أن النبي ε قال له: " أَلَمْ أُخْبَر أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْر، وَتَقْرأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ ؟ " فَقُلْتُ: بَلَىَ يا رَسُولَ الله، ولم أُرِدْ بَذَلَكَ إلاَّ الْخَيْرَ، قّالّ: " فَصُمْ صَوْمَ نَبِيَّ الله دَاوُدَ، فَإنَّهُ كانَ أَعْبَدَ النَّاسِ، واقْرَأ الْقُرْآنَ في كُلِّ شَهْرٍ" قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله إنيّ أُطِيقُ أفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: "فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ" قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ إنّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ قال: " فأقرأه في كل عَشْرٍ " قلت يا بني الله إني أطيق أَفْضَلَ من ذلك، قال: " فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلاَ تَزِدْ عَلى ذَلِكَ" فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، وَقَالَ لي النَّبِيُّ ε: "إنَّكَ لاَ تدْري لَعَلَّكَ يَطُولُ بِك عُمُرٌ" قَالَ فَصِرْتُ إلى الَّذي قَالَ لي النَّبيُّ ε، فَلَمَّا كَبرتُ وَدِدْتُ أَنيّ كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيَّ الله ε.[2]

وفي رواية– خامسة – للبخاري: أن عبد الله بن عمرو قال: أَنْكَحَني أَبي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، وَكَانَ، يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ – أَيْ امْرأَةَ وَلَدِهِ – فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ لَهُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُل لَمْ يَطَأْ لَنَا فِراشاً، وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفاً[3] مُنْذُ أَتَيْنَاهُ. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْه ذَكَرَ ذَلِكَ للنبيّ ε فَقَالَ: " أَلْقِنِي بِهِ " فَلَقَيْتُهُ بَعْدَ ذلِكَ فَقَالَ: " كَيْفَ تَصُومُ ؟ " قُلْتُ: كُلَّ يَوْمٍ، قال: " وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟" قُلْتُ: كُلَّ لَيْلَةٍ، وَذكَرَ نَحْوَ ما سَبَقَ.[4]

فمجموع هذه الروايات يدل على أن عبد الله بن عمرو شَدَّدَ على نفسه في قيام الليل، وصيام النهار، وتلاوة القرآن، مما جعله يقصر في حقوق أخرى من إرهاق نفسه وجسده، وزواره، وأهله، واعتزال زوجته وترك حقها، كل ذلك بدافع التزود من الخير حيث قال:– في الرواية الرابعة – " ولم أرد بذلك إلا الخير "

لكن الرسول ε راجعه بالحكمة والموعظة الحسنة، ووجهه إلى الأخذ بالأيسر والأرفق الذي تتحمله الفطرة البشرية والنفس الإنسانية ويتناسب مع

---

(1) صحيح البخاري : كتاب الصوم : باب حق الجسم في الصوم : حـ3 صـ 51

(2) صحيح مسلم : كتاب الصيام : باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به : حديث رقم 2683.

(3) الكنف: الجانب ، أرادت أنه لم يقربها ، ولم يطلع منها ماجرت عادة الرجال مع نسائهم .

(4) صحيح البخاري : فضائل القرآن : باب في كم يقرأ القرآن حـ4 صـ1926 حديث رقم 5052

الأطوار والمراحل والتقلبات التي يمر بها الإنسان في حياته من شباب، وكهولة، وشيخوخة، وصحة ومرض، وقوة وضعف، ونشاط، وكسل، وعجز.

أشار الرسول ε إلى ذلك كله بقوله له: " إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر ".

فلما كبر عبد الله بن عمرو، وَعَجزَ عن منهجه وشدته التي ألزم بها نفسه، ندم على ذلك فقال – كما جاء في الراية الثالثة–:" فَشَدَدْتُ فَشُدِّد عَلَيَّ.. يَاَ لَيْتَنْي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ε" – وكما جاء في الرواية الرابعة – قال: " فَصرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لي النَّبِيُّ ε فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ الله ε.

قال النووي: إنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ε فشق عليه فعله لعجزه، ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له، فتمنى أن لو قبل الرخصة فأخذ بالأخف.

وقال الحافظ ابن حجر: ومع عجزه وتمنيه الأخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه، بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف كما في رواية حصين: " وكان عبد الله حين ضعف وكبر يصوم تلك الأيام كذلك يصل بعضها إلى بعض، ثم يفطر بعدد تلك الأيام فيقوى بذلك، وكان يقول: لأن أكون قبلت الرخصة أحب إِلَيَّ مما عدل به، لكنني فارقته على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره. (1)

وقال الخطابي: محل قصة عبد الله بن عمرو: أن الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة، بل تعبده بأنواع من العبادات، فلو استفرغ جهده لقصر في غيره، فالأولى الاقتصاد فيه ليستبقي بعض القوة لغيره، وقد أُشِيَر إلى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في داود عليه السلام: " وكان لا يفر إذا لاقى لأنه كان يتقوى بالفطر لأجل الجهاد".(2)

ومعنى هذا أن العبادة بالمفهوم العام الشامل لا تقتصر على قيام الليل، وصيام النهار وتلاوة القرآن، بل تتناول حق النفس، وحق الزوجة والأهل، وحق الغير، يشير إلى ذلك قول الرسول ε لعبد الله بن عمرو– في الرواية الثالثة – " فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا..".

(1) فتح الباري : حـ4 صـ218
(2) المصدر السابق : حـ4 صـ221

ومعني قوله: " وإن لنفسك عليك حقا: " أى تعطيها ما تحتاج إليه ضرورة البشرية مما أباحه الله للإنسان من الأكل والشرب، والراحة التي يقوم بها بدنه ليكون أعون على عبادة ربه.

ومن حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى، لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية. ومعنى قوله: "ولأهلك عليك حقا " أي تنظر لهم فيما لابد لهم منه من أمور الدنيا والآخرة، والمراد بالأهل " الزوجة" أو أعم من ذلك ممن تلزمه نفقته.[1]

قال ابن بطال: لا ينبغي للإنسان أن يجهد بنفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب.

واختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته:

فقال مالك: إن كان بغير ضرورة ألزم به، أو يفرق بينهما، ونحوه عن أحمد. والمشهور عند الشافعية أنه لا يجب عليه، وقيل: يجب مرة، وعن بعض السلف في كل أربع ليلة، وعن بعضهم في كل طهر مرة [2]

وقد دلت روايات قصة عبد الله بن عمرو بن العاص: على جواز تحدث المرء بما عزم عليه من فعل الخير، وتفقد الإمام لأمور رعيته كلياتها وجزئياتها، وتعليمهم ما يصلحهم، وتعليل الحكم لمن فيه أهلية ذلك، وأن الأولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات، وأن من تكلف الزيادة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب.

وفيها: الحض على ملازمة العبادة لأنه ε مع كراهيته له التشديد على نفسه حضه على الاقتصاد كأنه قال له: ولا يمنعك اشتغالك بحقوق من ذُكِر أن تضيع حق العبادة وتترك المندوب جملة، ولكن اجمع بينهما.[3]

(1) فتح الباري : حـ3 صـ 38–39
(2) فتح الباري : حـ 9 صـ 299
(3) فتح الباري : حـ3 صـ 39

النهي عن الغلو في العبادة والحث على الاقتصاد فيها.

1- ما جاء في الوضوء:

ورد النهي والترهيب من الغلو– وهو مجاوزة الحد المشروع– في الوضوء، قال عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: جاء أعرابي إلى النبي ε فسأله عن الوضوء. فأراه ثلاثا ثلاثا. ثم قال: " هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء أو تعدى أو ظلم ".[1]

وقد وردت روايات أخرى تنهى عن الغلو في الوضوء وإن كان طرقها لا تخلو من ضعيف أو مدلس إلا أن مجموعها يقوي بعضها بعضا، فمن ذلك: ما رواه ابن ماجه بسنده عن ابن عمر قال: رأي رسول الله ε رجلا يتوضأ فقال: " لا تسرف. لا تسرف " [2]

ومعنى "لا تسرف" أي: لا تزد عن القدر المعروف في استعمال الماء.

(1) الحديث أخرجه أبو داود في سننه : في كتاب الطهارة : باب الوضوء ثلاثا ثلاثا: حـ1 صـ 29–30 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرجه النسائي في سننه : في كتاب الطهارة: الاعتدال في الوضوء: حـ1 صـ 75 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرجه ابن ماجه في سننه : في كتاب الطهارة وسننها: بابا ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه : حـ 1 صـ 146 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرجه أحمد في مسنده: حـ 2 صـ 180 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ومدار الحديث عند النسائي، وابن ماجه، واحمد علي "يعلي بن عبيد الطنافسي عن سفيان" وقال الحافظ في التقريب: حـ 2 صـ 378 " يعلي بن عبيد الطنافسي ثقة إلا في روايته عن الثوري ففيه لين " ا هـ لكن رواه أبو داود عن مسدد عن أبي عوانة عن موسى بن أبي عائشة ، فيعلي بن عبيد توبع في روايته ، فالحديث إسناده حسن.

(2) أخرجه ابن ماجه : في كتاب الطهارة وسننها : باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه: حـ 1 صـ 147 وإسناده: ضعيف، فيه: " بقية بن الوليد " وقد عنعنه وهو مدلس، وفيه " محمد بن الفضل" وهو ضعيف. انظر ترجمته في الميزان : حـ4 صـ 6–7

وروى ابن ماجه والإمام أحمد بإسناديهما عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ε مَرَّ بسعد – وهو يتوضأ – فقال: " ما هذا السَّرَف ؟ " فقال: أفي الوضوء إسراف ؟ قال: "نعم. وإن كنت على نهر جار". (1)

والسَّرف: بفتحتين، أي التجاوز عن الحد في استعمال الماء.

وروى الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم بأسانيدهم عن أبيّ بن كعب قال: قال رسول الله ε: "إن للوضوء شيطانا يقال له وَلَهَان، فاتقوا وَسْوَاسَ الماء".(2)

وَلَهَان: مصدر " وله " إذا تحير الشيطان لإلقاء الناس في التحير سُمِّيَ بهذا الاسم.

ووسواس الماء: هو الذي يفضي إلى كثرة إراقة الماء حالة الوضوء والاستنجاء.

فقد دَلَّ مجموع الأحاديث الواردة في النهي عن الإسراف والغلو في الوضوء على أن الزيادة في الغسل عن الثلاث اعتداء وفاعله مسيء بتركه المطلوب، ومتعد حد السنة، وظالم بوضع الشيء في غير موضعه، ولا خلاف في كراهيته، وقد بَوَّبَ لذلك الإمام الترمذي في سننه بقوله: " باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء " وكذا ابن ماجة.

ولنا في رسول الله ε الأسوة الحسنة والقدوة الصالحة، في وضوئه واغتساله وعبادته لربه عز وجل.

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه : في كتاب الطهارة وسنتها : باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه: حـ1 صـ147 وضعفه الأمام البوصيري في زوائده لضعف " ابن لهيعة " و "حيي بن عبد الله". وأخرجه الإمام في مسنده : حـ 2 صـ 221 عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(2) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده: حـ5 صـ136 عن أبي بن كعب. وأخرجه الترمذي : في كتاب الطهارة: باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء : حـ1 صـ 40 عن أبي بن كعب. وأخرجه ابن ماجه: في كتاب الطهارة وسننها: باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه: حـ1 ضـ 146 عن أبيّ بن كعب. وأخرجه الحاكم في المستدرك: في الطهارة: إن للوضوء شيطانا يقال له ولهات: حـ1 صـ 162 عن أبيّ بن كعب، وطرق الحديث كلها مدارها على " خارجة بن مصعب" وهو ضعيف.

روى الإمام مسلم بسنده عن أنس τ قال: " كان رسول الله ε يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد" (1)

قال النووي: وأجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر، والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيهية، وقال بعض أصحابنا: الإسراف حرام.(2)

2- ما جاء في الصلاة

روى البخاري بسنده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ τ قَالَ: "دَخَلَ النَّبِيُّ ε فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ: "مَا هَذَا الْحَبْلُ؟" قَالُوا هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ε: "لَا حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ".

وروى – البخاري أيضا – بسنده عن عائشة قالت: كانت عندي امرأة من بني أسد فدخل عَلَيَّ رسول الله ε فقال: " مَنْ هَذِهِ ؟ " قلت: فُلاَنَة لا تنامُ بالليل تُذْكَرُ من صَلاِتِهَا. فقال: " مَهْ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ من الأَعْمَالِ فَإِنَّ الله لاَ يَملُ حَتىَّ تَمَلَوُّا "(3)

وفي رواية أخرى للبخاري – زيادة –: وكان أَحُبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَادَامَ عَلَيْه صَاحِبُهُ ".(4)

من رحمة الله تعالى بالأمة الإسلامية أن رفع عنها الحرج والمشقة في عبادتها وأراد لها اليسر ولم يرد بها العسر، وكان تكليف الله لعباده على قدر الطاقة والوسع، وأزال عنهم العنت، ووضع عنهم الآصار والأغلال التي كانت موجودة على مَنْ قبلهم، وأنزل الله على نبيه محمد ε استجابة لدعاء صحابته: (ۇ ۇ ۆ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ

(1) صحيح مسلم: في كتاب الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة: حـ1 صـ 258 .

(2) شرح النووي على صحيح مسلم: حـ 4 صـ 3 .

(3) الحديثان أخرجهما البخاري: في كتاب التهجد من الليل: باب ما يكره من التشديد في العبادة : حـ2 صـ 67.

(4) صحيح البخاري: في كتاب الإيمان : باب أحب الدين إلى الله عز وجل أدومه حـ1 صـ17.

ئۇ ئۇ ئۆ ئۆئې ئې ئې ئى ئى ئى ی ی □□ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □
□ □) [1]

وتطبيقا وتنفيذا لهذه الرحمة الإلهية تَرَفَّقَ رسول الله ε بالأمة، ودعا المشددينُ على أنفسهم أن يرفقوا بها وأن لا يبالغوا في العبادة، دعاهم إلى الالتزام بالمنهج الإلهي وهو التيسير الذي ارتضاه الله لعباده، ومن حاد عن هذا المنهج فقد ظلم نفسه وضل ضلا مبينا.

وكان النبي ε يُقَوِّمُ من حاد عن منهج الله ووسطية الإسلام من الصحابة وأمهات المؤمنين.

وتقدم موقف النبي ε من النفر الثلاثة الذين شددوا على أنفسهم وعزموا على قيام الليل، وصيام الدهر، وتحريم الطيبات، والبعد عن النساء، فقال لهم: " أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني".

وهنا – في هذا الحديث– يرى النبي ε زوجه أم المؤمنين زينب بنت جحش وقد وضعت حبلا تتعلق به و يمنعها من النوم أثناء قيامها بالليل فيقول: حُلُّوهُ، ثم يوجه توجيها عاما لكل مسلم ومسلمة إلي أن تقوم الساعة فيقول: " لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ " أي ليصل أحدكم ما دام نشيطا، وليترك الصلاة إذا فتر – أي إذا كسل – لا تكلفوا أنفسكم من العبادة إلا ما تطيقون، فإن الله لا يحب العبادة مع الملل، ولا يثيب عليها الثواب الكريم. [2]

ولا شك أن العبادة بِهِمَّةٍ ويَقَظَةٍ ونَشَاطٍ خَيْرٌ من العبادة المشوبة بالملل والسقم، وليس من البر أن يتكلف الإنسان مالا يطيق، ولا أن يتشدد ويبالغ في العبادة، وصدق رسول الله ε إذْ يقول: "إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ، وَلاَ تُبَغِّضْ إِلَى نَفْسِكِ عِبَادَةَ اللهِ، فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لاَ أَرْضًا قَطَعَ وَلاَ ظَهْرًا أَبْقَى " [3]

(1) سورة البقرة ، الآية : 286 .

(2) انظر فتح المنعم شرح صحيح مسلم لأستاذي الدكتور موسى شاهين رحمه الله : حـ6 صـ188 ط: الفجر الجديد . " بتصرف".

(3) السنن الكبرى للبيهقي : باب القصد في العبادة والجهد في المداومة: حـ4 صـ 104 حديث رقم (4785) ، والزهد لابن المبارك : صـ469 حديث رقم (1334).

وكثيرا ما كان رسول الله ε يترك الشيء وهو يحب أن يفعله مخافة أن يقتدي به أصحابه فيشق عليهم. (1)

وفي الرواية الثانية: تقول عائشة رضي الله عنها كانت عندي امرأة من بني أسد، وجاء في رواية مسلم تسميتها بأنها: الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى من رهط خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها.

وجاء في مسند الحسن بن سفيان أن عائشة قالت: " كانت عندي امرأة، فلما قامت قال رسول الله ε: " من هذه يا عائشة ؟" قلت يا رسول الله هذه فلانة، وهي أعبد أهل المدينة، فذكر الحديث.

فقال النبي ε: " مَهْ "

قال الجوهري: هي كلمة مبنية على السكون، وهي اسم سُمِّيَ به الفعل، والمعنى: اكفف، يُقال: مهمته إذا زجرته، فإن وصلت نونت فقلت " مه ".

وقال الداودي: أصل هذه الكلمة: " ما هذا؟ " كالإنكار فطرحوا بعض اللفظة فقالوا: " مَهْ " فصيروا الكلمتين كلمة.

وهذا الزجر يحتمل أن يكون لعائشة، والمراد نهيها عن مدح المرأة بما ذكرت.

ويحتمل أن يكون المراد النهي عن ذلك الفعل، وقد أخذ بذلك جماعة من الأئمة فقالوا: يكره صلاة جميع الليل.

ثم وجه النبي ε كل مسلم ومسلمة بقوله: عليكم ما تطيقون من الأعمال فان الله لا يمل حتى تملوا " أي اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه، فمنطوقه يقتضي الأمر بالاقتصار على ما يُطاق من العبادة، ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يُطاق.

وقال القاضي عياض: يحتمل أن يكون هذا خاصا بصلاة الليل، ويحتمل أن يكون عاماً في الأعمال الشرعية.

قال الحافظ ابن حجر: قلت سبب وروده خاص بالصلاة، ولكن اللفظ عام وهو المعتبر.

والمراد من قول الرسول ε: " فإن الله لا يمَل حتى تمَلوا " بفتح الميم في الموضعين:

(1) فتح المنعم : حـ7 صـ463.

الملال: استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته، وهو محال على الله عز وجل باتفاق.

قال الإسماعيلي وجماعة من المحققين: إنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال تعالى: (ﮬ ﮭ ﮮ ﮯﮰ) [1] وأنظاره.

وقال القرطبي وَجْهُ مَجَازِهِ: أنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن يقطع العمل ملالاً عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه.

وقال الهروي: معناه: لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا في الرغبة إليه.

وقال غيره: لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم.

والمراد بـ " أحب " في قوله: " وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه "

قال القاضي أبو بكر بن العربي: معنى المحبة من الله تعلق الإرادة بالثواب، أي أكثر الأعمال ثوابا أدومها.

قال النووي: بدوام القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والإخلاص والإقبال على الله، بخلاف الكثير الشاق، حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة. [2]

وقد ترجم البخاري للحديثين السابقين بقوله: " باب ما يكره من التشديد في العبادة ".

وقال ابن بطال: إنما يكره ذلك خشية الملال المفضي إلى ترك العبادة.

وفي الحديث: الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها، والأمر بالإقبال بنشاط.

واستدل به على كراهة التعلق في الحبل في الصلاة.

وسئل الشافعي عن قيام جميع الليل فقال: لا أكرهه إلا لمن خشي أن يضر بصلاة الصبح.

وفي قوله ε في جواب ذلك " مَهْ " إشارة إلي كراهة ذلك خشية الفتور والملال على فاعله لئلا ينقطع عن عبادة التزمها فيكون رجوعا عما بذل لربه من نفسه.

---

(1) سورة الشورى ، بعض الآية : 40 .

(2) انظر فتح الباري : حـ1 صـ 101 وما بعدها.

وقوله ε: "عليكم ما تطيقون من الأعمال" هو عام في الصلاة وغيرها. [1]

قال النووي: وفيه دليل على الحث على الاقتصاد في العبادة، واجتناب التعمق، وليس الحديث مختصا بالصلاة بل هو عام في جميع أعمال البر.

وفيه كمال شفقته ε ورأفته بأمته، لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم، وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقه ولا ضرر، فتكون النفس أنشط والقلب منشرحا فتتم العبادة، بخلاف من تعاطى من الأعمال ما يشق فإنه بصدد أن يتركه أو بعضه، أو يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم، وقد ذم الله تعالى من اعتاد عبادة ثم أفرط فقال: (ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ)[2] وقد ندم عبد الله ابن عمرو بن العاص على تركه قبول رخصة رسول الله ε في تخفيف العبادة ومجانبة التشديد.[3]

(1) المصدر السابق: حـ3 صـ 36 وما بعدها.

(2) سورة الحديد، بعض الآية: 27

(3) شرح النووي على صحيح مسلم: حـ6 صـ 58 ط: المكتبة التوفيقية.

3- ما جاء في الصوم

روى البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله τ قال: كان رسول الله ε في سفر فرأى زِحَامًا وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: "مَا هَذَا؟" فَقَالَوَا: صَائِمٌ، فقال: "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ في السَّفَرِ".(1)

وروى البخاري– أيضا– بسنده عن ابن عباس قال: بينا النبي ε يخطب إذا هو بِرَجُل قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أبو إسرائيل نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، ولا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فقال النبي ε: "مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَومَهُ".(2)

وروى ابن ماجة بسنده عن ابن عباس أن رسول ε مر برجل بمكة وهو قائم في الشمس فقال: "ما هذا؟ "قالوا: نَذَرَ أَنْ يَصُومَ ولا يَسْتظِلَّ إلى اللّيْلِ وَلاَ يَتَكلَّمَ ولاَ يزَالَ قَائِمًا، قال: "لِيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظلَّ وَلْيَجْلِسْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ".(3)

كان النبي ε يتعاهد أصحابه في الحضر والسفر، وَيَرْقُبُ عباداتهم لله عز وجل، وَيُقَوِّمُ من احتاج منهم إلى تقويم بالحكمة والموعظة الحسنة، ويعلم الجاهل منهم برفق ولين من غير زجر ولا تعنيف ولا توبيخ، ليكون ذلك أبلغ في تعليمهم وتقويمهم: كالرجل الذي دخل المسجد وصلى فيه وقد أساء في صلاته، صلى صلاة لم يتم ركوعها، ولا سجودها، ولم يخشع فيها وانصرف منها على عجل وكأنه لم يصل، ثم جاء الرجل وَسَلَّمَ على الرسول ε فرد عليه الرسول ε السلام، ثم قال له: "ارجع فصل فإنك لم تصل" فعل ذلك ثلاث مرات، ثم اعترف الرجل بعجزه وتقصيره وقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا، فأرني وعلمني، فعلمه الرسول ε كيفية الصلاة الصحيحة المجزئة كما جاء ذلك في الصحيحين وغيرهما من كتب السنة، واشتهر حديث هذا الرجل بحديث "المسيء في صلاته".

(1) صحيح البخاري: كتاب الصوم : باب قول النبي ε لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر : حـ3 صـ 44.

(2) صحيح البخاري: كتاب الأيمان والنذور: باب النذر فيما لا يملك ولا في معصية: حـ8 صـ 177-178.

(3) سنن ابن ماجه: كتاب الكفارات: باب من خلط في نذره طاعة بمعصية: حـ 1 صـ 690 حديث رقم (2136) وإسناده صحيح.

وكما كان النبي ε يعلم الجاهل كان يُحَذِّرُ ويَنْهَى مَنْ شَدَّدَ على نفسه في العبادة ويتعمق فيها، لأن التعمق فيها يفضي إلى الملل المفضي إلى الترك، والتشدد قد يؤدي إلى إجهاد النفس والإضرار بها.

والرواية الأولى التي رواها جابر بن عبد الله τ تحكي صورة من صور التشدد وعدم الأخذ بالرخصة التي شرعها رسول الله ε للحفاظ على النفس، وهي الفطر في السفر لمن شق عليه الصوم.

وكان ذلك في فتح مكة، حيث خرج رسول الله ε مسافرا قاصدا دخول مكة وفتحها سنة ثمان من الهجرة ومعه عشرة آلاف مقاتل، وبعد مسيرة سبعة أيام، وفي يوم شديد الحرارة رأى أن القوم قد شق عليهم الصيام، فدعا بقدح من لبن فأمسكه بيده حتى رآه الناس وهو على راحلته ثم شرب فأفطر فناوله رجلا إلى جنبه فشرب وأفطر الصحابة، لكن رجلا أَبَىَ أَنْ يُفْطِرَ رغم ما أصابه من الجهد فأخذ يتلوى تلوي الوجع، والصحابة يظلونه ويرشون الماء على وجهه، ورأى الرسول ε زحامهم، فقال لمن حوله: "ما هذا ؟ " ما لصاحبكم ؟ أي وجع به؟ قالوا: ليس به وجع ولكنه صائم، وقد اشتد عليه الحر، فقال ε: " ليس من البر "أي ليس من العبادة "الصيام في السفر" أي الصيام الذي يؤدي إلي إجهاد النفس والإضرار بها، عليكم برخصة الله التي رخص لكم.

وساق الطبري نحو هذا الحديث من رواية كعب بن عاصم الأشعري ولفظه: "سافرنا مع رسول الله ε ونحن في حر شديد، فإذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كضجعة الوجع، فقال رسول الله ε: " ما لصاحبكم، أي وجع به ؟ " قالوا: ليس به وجع ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر، فقال النبي ε حينئذ: " ليس البر أن تصوموا في السفر، عليكم برخصة الله التي رخص لكم" [1]

وساق الطحاوي نحو ذلك بلفظ: "... فعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها" [2]

(1) تهذيب الآثار للطبري: ذكر من كان يرى الصوم والمرض إذا كان يسرا : حديث رقم (1951)

(2) شرح معاني الآثار للطحاوي : كتاب الصيام : باب الصيام في السفر حديث رقم (2057)

هذا وقد اختلف الفقهاء فيمن استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك:

قال بعضهم: ليس له أن يفطر لقوله تعالى: (ۀ ہ ہ ہ ﮬ).

وقال أكثر أهل العلم: لا فرق بينه وبين من استهل رمضان في السفر لما روى البخاري عن ابن عباس قال: "خرج النبي ε من المدينة إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس.[1]

وكان خروجه ε من المدينة لعشر مضين من رمضان.

آراء الفقهاء في الصوم والإفطار للمسافر:

قال بعض أهل الظاهر: لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض، بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر لظاهر قوله تعالى: (ڇ ڇ ڇ ڇ) ولقوله ε: "ليس من البر الصيام في السفر" ومقابلة البر الإثم، وإذا كان آثما بصومه لم يجزئه وحكى ذلك عن عمر، وابن عمر، وأبي هريرة، والزهري، وإبراهيم النخعي وغيرهم.

واحتجوا بقوله تعالى: (ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ) [2] قالوا: ظاهره فعليه عدة،أو فالواجب عدة، وتأوله الجمهور بأن التقدير فأفطر فعدة.

ومقابل هذا القول قول من قال: إن الفطر في السفر لا يجوز إلا لمن خاف على نفسه الهلاك أو المشقة الشديدة، حكاه الطبري عن قوم.

وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه.

وقال آخرون: الفطر أفضل عملا بالرخصة وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق.

وقال آخرون: هو مخير مطلقا.

وقال آخرون: أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى: (ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ) فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه.

---

(1) صحيح البخاري : كتاب الصيام : باب اذا صام أياما من رمضان ثم سافر : حديث رقم (1944).

(2) البقرة ، بعض الآية : 184

وإن كان الصيام أيسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك، فالصوم في حقه أفضل، وهو قول عمر بن عبد العزيز، واختاره ابن المنذر.

قال الحافظ ابن حجر: والحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وأن من لم يتحقق المشقة يُخَيَّرُ بين الصوم والفطر.

والذي يترجح قول الجمهور، ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به، وكذلك من ظن به الإعراض عن قبول الرخصة.

وقد روى أحمد من طريق أبي طعمة قال: قال رجل لابن عمر: "من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة " وهذا محمول على من رغب عن الرخصة لقوله ε: "من رغب عن سنتي فليس مني".

وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام في السفر، فقد يكون الفطر أفضل له، وقد أشار إلى ذلك ابن عمر فروى الطبري من طريق مجاهد قال: أي ابن عمر " إذا سافرت فلا تصم، فإنك إن تصم قال أصحابك: اكفوا الصائم، ارفعوا للصائم، وقاموا بأمرك، وقالوا: فلان صائم، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك ".

وأما قول النبي ε: " ليس من البر الصيام في السفر " فقد سلك المجيزون فيه طرقا:

فقال بعضهم: فقد خرج على سبب فَيُقْصَر عليه وعلى من كان في مثل حاله، وإلى هذا جنح البخاري في ترجمته.

وقال ابن دقيق العيد: أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه، أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب، فَيُنَزَّل قوله: " ليس من البر الصوم في السفر " على مثل هذه الحالة.

قال: والمانعون في السفر يقولون: إن اللفظ عام، والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب، قال: وينبغي أن يُتَنَبَّه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، فإن بين العامين فرقا واضحا، ومن أجراهما مجرى واحد لم يُصِبْ، فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به كنزول آية السرقة في قصة سَرِقة رداء

صفوان، وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة لبيان المجملات، وتعيين المحتملات كما في حديث الباب.

وقال ابن المنير: هذه القصة تشعر بأن من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل أنه يساويه في الحكم، وأمَّا من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على أصله والله أعلم.

وحمل الشافعي نفي البر المذكور على من أبي قبول الرخصة فقال: معنى قوله: "ليس من البر" أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة وقد أرخص الله تعالى له أن يفطر وهو صحيح، قال: ويحتمل أن يكون معناه ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم، وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الأول.

وفي الحديث استحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة إليها، وكراهة تركها على وجه التشديد والتنطع.[1]

أما الرواية الثانية والثالثة التي رواهما ابن عباس رضي الله عنهما في قصة أبي إسرائيل الذي نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم ويصوم. فأمره الرسول ε أن يجلس ويستظل ويتكلم ويتم صومه، لأن هذا النذر فيه إجهاد للنفس وإضرار بها، والله غني عن ذلك. فقد جاء في رواية أخرى للبخاري عن أنس أن النبي ε قال " إنَّ الله لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذيبِ هَذَا نَفْسَهُ ".[2]

واختلف العلماء فيمن وقع منه النذر في ذلك هل تجب فيه كفارة؟ قال الجمهور: لا.

ونقل عن أحمد، والثوري، وإسحاق، وبعض الشافعية، والحنفية: نعم.

ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك كالقولين، واتفقوا على تحريم النذر في المعصية، واختلافهم إنما هو في وجوب الكفارة، واحتج من أوجبها بحديث عائشة: " لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين "، أخرجه أصحاب السنن [3]، ورواته ثقات لكنه معلول: فإن الزهري رواه عن أبي سلمة، ثم بَيَّنَ أنه حمله عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، فَدّ لَّسَهُ بإسقاط اثنين.

---

(1) فتح الباري : حـ4 صـ183 وما بعدها.

(2) صحيح البخاري: كتاب الأيمان النذور: باب النذر فيما لا يملك: حـ8 : صـ 177–178 .

(3) سنن أبي داود: كتاب الأيمان والنذر: باب ما جاء في النذر في المعصية حـ2 صـ 108 وسنن الترمذي: في أبواب النذور: باب ما جاء عن رسول الله ε أن لا نذر في معصية :

وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال: لا يصح.

وفي الباب أيضا عموم حديث عقبة بن عامر: " كفارة النذر كفارة اليمين ". [1] وقد حمله الجمهور على نذر اللجاج والغضب، وبعضهم على النذر المطلق، لكن أخرج الترمذي[2]، وابن ماجة [3]، حديث " عقبة " بلفظ: " كفارة النذر إذا لم يُسَمَّ كفارة يمين " ولفظ ابن ماجه: " من نذر نذرا لم يسمه.. " الحديث.

وفي الباب حديث ابن عباس رفعه: "من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين" وفيه: "ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا أطاقه فَلْيَفِ به " رواه أبو داود ورواته ثقات [4]، لكن أخرجه ابن أبي شيبة موقوفا وهو أشبه، وحملة أكثر فقهاء أصحاب الحديث على عمومه لكن قالوا: إن الناذر مُخَيَّرٌ، بين الوفاء بما التزمه وكفارة اليمين. [5]

واستدل بحديث: " لا نذر في معصية " لصحة النذر في المباح، لأن فيه نفي النذر في المعصية فبقي ما عداه ثابتا.

واحتج من قال إنه يشرع في المباح بما أخرجه أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه أحمد والترمذي من حديث بريدة: أن امرأة قالت يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، فقال: " أوف بنذرك " وزاد في حديث بريدة أن ذلك وقت خروجه في غزوة فنذرت إِنْ رَدَّهُ اللهُ تَعَالَى سَالِمًا.

حـ3 صـ40 وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح. وسنن أبن ماجه: في كتاب الكفارات: باب النذر في المعصية: حـ1 صـ 686 حديث رقم 2125.

(1) صحيح مسلم: كتاب النذر: باب في كفارة النذر: حـ 3 صـ 1265 حديث رقم 1645.

(2) سنن الترمذي: أبواب النذور: باب في كفارة النذر إذا لم يُسَمَّ: حـ3 صـ 42 حديث رقم 1567 وقال: حسن صحيح غريب.

(3) سنن ابن ماجة: كتاب الكفارات : باب من نذر نذرا ولم يسمه : حـ1 صـ 687 حديث رقم 2127.

(4) سنن أبي داود: كتاب الأيمان والنذور : باب من نذر نذرا لا يطيقه حـ2 صـ 216

(5) فتح الباري : حـ 11 صـ 587.

قال البيهقي: يشبه أن يكون أذن لها في ذلك لما فيه من إظهار الفرح بالسلامة، ولا يلزم من ذلك القول بانعقاد النذر به، ويدل على أن النذر لا ينعقد في المباح حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فإنه أمر الناذر–الذي نذر – بأن يقوم ولا يقعد، ولا يتكلم، ولا يستظل ويصوم ولا يفطر بأن يتم صومه، ويتكلم، ويستظل، ويقعد، فأمره بفعل الطاعة وأسقط عنه المباح.

وأصرح من ذلك ما أخرجه أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "إنما النذر ما يُبْتَغَيَ به وجه الله" [1]

وقد دل الحديث على أن كل شيء يتأذى به الإنسان ولو مآلاً مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة: كالمشي حافيا، والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله فلا ينعقد به النذر، فإنه ε أمر أبا إسرائيل بإتمام الصوم دون غيره، وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه، وأمره أن يقعد، ويتكلم، ويستظل.

وقال القرطبي: في قصة أبي إسرائيل هذه أوضح الحجج للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية، أو ما لا طاعة فيه، فقد قال مالك لما ذكره: ولم أسمع أن رسول ε أمره بالكفارة.[2]

4- ما جاء في الحج

روى الإمام البخاري بسنده عن أنس τ أن النبي ε رأي شَيْخاً يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْه، قال: "مَا بَالُ هَذاَ؟" قَالُوا: نَذّرَ أَنْ يَمْشِي، قَالَ: "إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ" وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.[3]

وروى الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة τ أن النبي ε أَدْرَكَ شَيْخِاً يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، يَتوَكَّأُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُ ε: " مَا شَأْنُ هّذَا ؟ " قَالَ اَبْنَاهُ يَا رسُولَ الله كَانَ عَلَيْه نّذْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ε: " ارْكَبْ أَيَّهَا الشَّيْخُ ! فَإِنَّ الله غَنَيٌّ عَنْكَ وّعَنْ نذْرِكَ " [4]

---

(1) مسند أحمد: حـ2 صـ183–211 .

(2) فتح الباري: حـ 11صـ 588 – 590

(3) صحيح البخاري: كتاب جزاء الصيد : باب من نذر المشي إلى الكعبة: حـ3 صـ25 .

(4) صحيح مسلم: كتاب النذر : باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة : حـ3 صـ 1264 حديث رقم 1643

وروى الإمام ابن ماجة بسنده عن أبي هريرة τ قال: رأي النبي ε شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: " مَا شَأْنُ هَذَا ؟ " قَاَل ابْنَاهُ: نَّذْرٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قال:" ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ ! فَّإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْكَّ وَعَنْ نَذْرِكَ". (1)

وروى الإمام أحمد بسنده عن أبن عباس رضي الله عنهما قال: " جّاءَتْ اِمْرَأَةٌ إِلى النَّبيِّ ε فَقَاَلَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُختي نّذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَة، قَالَ: إِنَّ اللهَ لاَ يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً، لِتَخْرُجْ رَاكِبَة، وَلْتُكَفِرْ عَنْ يَمِينِهَا ". (2)

إن الله سبحانه وتعالى لطيف بعباده فلا يكلفهم فوق طاقتهم، فقد جاء في الحديث: أن رسول الله ε قال: "إن الله تعالى رضي لهذه الأمة اليسر، وكره لها العسر" قال ذلك ثلاثا.(3)

أي رَضِيَ لها اليسر فيما شرعه لها من الأحكام ولم يشدد عليها كغيرها، وكره لها العسر: أي لم يرده بها ولم يجعله عزيمة عليها، قال تعالى: (ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ) (4)

وقال تعالى: (ٺ ٿ ٿ ٿ ٿٹ ٹ ٹ ٹ) (5)

فالتشدد ليس من الإسلام في شيء، فإن شريعته تقوم على الوسطية والاعتدال والتكليف بما يطاق.

وفي الأحاديث التي معنا أمر النبي ε الشيخ الذي نذر أن يحج ماشيا – كما ترجم لذلك ابن ماجة في سننه – وشق عليه المشي لِعَجْزِهِ وَكِبَرِهِ كما جاء في رواية مسلم: " أنه كان يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما " من ضعف ما به، أمره ε أن يركب شفقة عليه ورحمة به.

وقد دَلَّت الأحاديث على كمال شفقته ε ورأفته بأمته، والحث على الاقتصاد في العبادة، ومجانبة التشديد على النفس المفضي إلى إجهادها والإضرار بها، فإن الله غني عن تعذيب عباده.

---

(1) سنن ابن ماجه: كتاب الكفارات : باب من نذر أن يحج ماشيا : حـ1 صـ 689 حديث رقم 2135.

(2) مسند أحمد: " مسند عبد الله بن عباس " حـ1 صـ 510. ورواه السيوطي: في جامع المسانيد والمراسيل : وعزاه إلى (أحمد ، والحاكم ، والبيهقي) حـ2 صـ 501.

(3) الحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير : حـ2 صـ 298 عن محجن بن الأدرع الأسلمي.

(4) البقرة، بعض الآية : 185

(5) النساء، الآية : 28

ومعنى قول أنس τ– في الرواية الأولى– "رأى شيخا يُهَادى" بضم أوله من المهاداة، وهو أن يمشى مُعْتَمِداً على غيره.

قال الخطيب: هذا الرجل هو أبو إسرائيل رجل من قريش، لا يشاركه أحد في كنيته من الصحابة.

"أمره أن يركب" زاد أحمد عن الأنصاري عن حميد "فركب" وإنما لم يأمره النبي ε بالوفاء بالنذر إما لأن الحج راكبا أفضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الأفضل فلا يجب الوفاء به، أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الأظهر. (1)

وأمر الرسول ε الناذر – هنا – في حديث أنس أن يركب جزما، وأمر أخت عقبة أن تمشي وأن تركب وذلك في الحديث الذي رواه البخاري عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: "نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ε فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ ε: لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ".(2)

ذلك لأن الناذر في حديث أنس كان شيخا ظاهر العجز، وأخت عقبة لم توصف بالعجز، فكأنه أمرها أن تمشي إن قدرت وتركب إن عجزت (3)، وجاء في بعض طرق أخت عقبة ما أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ: جاء رجل فقال: إن أختي حلفت أن تمشي إلى البيت، وأنه يشق عليها المشي، فقال: "مرها فلتركب إذا لم تستطع أن تمشي فما أغنى الله أن يشق على أختك". (4)

وتقدم في رواية الإمام أحمد– في الرواية الرابعة– إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا، لتخرج راكبة، ولتكفر عن يمينها" والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(1) فتح الباري: حـ4 صـ 79 .

(2) صحيح البخاري: كتاب جزاء الصيد: باب من نذر المشي إلى الكعبة : حـ3 صـ 25.

(3) فتح الباري: حـ11 صـ 587.

(4) المستدرك للحاكم على الصحيحين: إذا شق إيفاء النذر على رجل فليكفر: حـ4 صـ335 وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

أهم مصادر البحث

1- القرآن الكريم.
2- الأدب المفرد للبخاري- الطبعة الثانية.
3- الإسلام عقيدة وشريعة للإمام محمود شلتوت- ط: دار الشروق.
4- الاعتصام للإمام الشاطبي- ط: المكتبة التجارية بالقاهرة.
5- اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية- ط: المجد التجارية بالقاهرة.
6- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للمباركفوري- ط: دار الفكر.
7- التعريفات للجرجاني- ط: مكتبة القرآن.
8- تفسير القرآن العظيم لابن كثير- ط: عيسى الحلبي.
9- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني- ط: دار المعرفة بيروت.
10- تهذيب اللغة للأزهري- ط: الدار المصرية للتأليف.
11- روح الدين الإسلامي لعفيف طبارة- ط: دار العلم للملايين.
12- رياض الصالحين للنووي- بتحقيق شعيب الأرناؤوط- ط: 1984م.
13- الزهد لابن المبارك- تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي- ط: دار الكتب العلمية.
14- سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني- ط: دار الكتب الحديث.
15- السراج المنير للعزيزي، شرح الجامع الصغير للسيوطي- ط: الأولى 1305هـ.
16- سنن ابن ماجة- تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي- ط: دار إحياء الكتب العربية.
17- سنن أبي داود السجستاني- ط: الحلبي.
18- سنن الترمذي- ط: المدني.
19- السنن الكبرى للبيهقي- نشر دار المعرفة- بيروت.
20- سنن النسائي- ط: الحلبي.
21- شرح معاني الآثار للطحاوي- ط: دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى 1399هـ.
22- صحيح البخاري- ط: الشعب.
23- صحيح مسلم- بتحقيق خادم السنة الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي- ط: دار إحياء

الكتب العربية.
24- ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث- لمحمد عبد الحكيم حامد- ط: الأولى 1991م.
25- ظلال القرآن للشهيد سيد قطب- ط: دار الشروق.
26- العبادة في الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي- ط: مكتبة وهبة- الطبعة الخامسة عشر 1985م.
27- الغلو في الدين- الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني- ط: دار السلام.
28- فتح الباري بشرح صحيح البخاري- ط: دار الريان للتراث.
29- فتح المنعم شرح صحيح مسلم- للمرحوم أستاذنا الدكتور موسى شاهين لاشين- ط: دار الفجر الجديد.
30- الفرق بين الفرق للبغدادي- ط: دار المعرفة بيروت.
31- لسان العرب لابن منظور- ط: دار المعارف.
32- المستدرك على الصحيحين للحاكم- ط: دار الكتب العلمية بيروت.
33- مسند الإمام أحمد بن حنبل- ط: دار الفكر العربي، ط: بيت الأفكار الدولية 1999م.
34- المصباح المنير للفيومي- ط: دار المعارف.
35- المعجم الكبير للطبراني- ط: مطبعة الزهراء الحديثة.
36- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي- ط: دار إحياء التراث العربي- ط: المكتبة التوفيقية.
37- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي- ط: دار المعرفة بيروت.

المحتويات

المبحث الأول: خصائص الإسلام 139
أولاً: الوسطية والاعتدال 139
ثانيا: يسر التكاليف الشرعية 142
ثالثاً: "القصد" و "المداومة على العمل وإن قَلّ". 144
المبحث الثاني: بيان معني الغلو 146
الغلو في اللغة: 146
أما تعريفه في الإصلاح: 146
المبحث الثالث: أقسام الغلو وعاقبته 150
ينقسم الغلو إلى قسمين: غلو فعل، وغلو ترك. 150
أولا: غلو الفعل. 150
ثانيا: غلو الترك..... 151
عاقبة الغلو: 151
1- توعد الغلاة في الدين بالهلاك:..... 151
2- الغلو: اعتداء علي شرع الله. 154
3- تبرؤ الرسول ε من الغلو والغلاة: 155
4- تنفير الناس من الإسلام: 156
5- الغلو يؤدي إلى التفريط في حقوق أخرى: 158
6- الغلو يؤدي إلى الانقطاع عن العمل وكراهيته: 159
المبحث الرابع: نماذج من الأحاديث التي تدعوا إلى التيسير وعدم الغلو 160
1- دين الله يسر: 160
2- دعوة النبي ε إلى التيسير وعدم التعسير: 163
3- من صفاته ε الأخذ بالأيسر ما لم يكن إثما: 164

4- الاعتدال في النصح والموعظة وعدم الغلو فيهما: 167
المبحث الخامس 168
نماذج من غلو بعض الصحابة وموقف الرسول ε منها: 168
تكاليف الإسلام تقوم على الموازنة بين الدين والدنيا:..... 169
1- ومن ذلك: ما رواه البخاري بسنده:..... 170
2- ومن ذلك: "ما كان من أبي الدرداء ونصح سلمان له"..... 173
3- ومن ذلك أيضا: "ما كان من عبد الله بن عمرو بن العاص، ونصح
الرسول ε له": 175
النهي عن الغلو في العبادة والحث على الاقتصاد فيها..... 179
1- ما جاء في الوضوء: 179
2- ما جاء في الصلاة..... 181
3- ما جاء في الصوم 186
آراء الفقهاء في الصوم والإفطار للمسافر: 188
4- ما جاء في الحج..... 192